

التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء

دراسة مقارنة



بحث جامعي

إعداد:

تياس أكوس أركا ستياجي

رقم السجل للطلبة: ١٣٢٢٠٢٠٨

شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠١٧

التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء

دراسة مقارنة



بحث جامعي

إعداد:

تياس أكوس أركا ستياجي

رقم السجل للطلبة: ١٣٢٢٠٢٠٨

شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي

كلية الشريعة

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠١٧

## إقرار الباحث

أنا الموقع أدناه، و بياناتي كالاتي:

الإسم الكامل : تياس أکوس أركا ستياجي

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٢٠٨

العنوان : التأمين و إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة

أقر بأن هذه الرسالة التي حضرتها لتوفير بعض الشروط لنيل درجة الجامعة الأولى في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، تحت الموضوع:

التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة

حضرتها وكتبتها بنفسي وما زورتها من إبداع غيري أو تأليف الأخر. وإذا ادعى أحد مستقبلا أنها من تأليفه و تبين أنها فعلا ليست من بحثي فأنا أحتمل المسؤولية على ذلك، ولن تكون المسؤولية على المشرف أو على كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج.

هذا، وحررت هذا الإقرار بناء على رغبتني الخاصة ولا يجبرني أحد على ذلك.

مالانج، ٣٧ مارس ٢٠١٧ م

تياس أکوس أركا ستياجي



رقم التسجيل: ١٣٢٢٠٢٠٨



KEMENTERIAN AGAMA  
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI MAULANA MALIK IBRAHIM MALANG  
FAKULTAS SYARIAH

Terakreditasi "A" SK BAN-PT Depdiknas Nomor : 157/BAN-PT/Ak-XVI/S/VI/2013 (Al Ahwal Al Syakhshiyah)  
Terakreditasi "B" SK BAN-PT Nomor : 021/BAN-PT/Ak-XIV/S1/VII/2011 (Hukum Bisnis Syariah)  
Jl. Gajayana 50 Malang 65144 Telepon (0341) 559399, Faksimile (0341) 559399  
Website: <http://syariah.uin-malang.ac.id/>

موافقة المشرق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين.

بعد الإطلاع على البحث التكميلي الذي أعده

الطالب : تياس أكوس أركا ستياجي

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٢٠٨

الكلية / الشعبة : الشريعة / الحكم الإقتصادي الإسلامي

اموضوع البحث : التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة

وافق المشرف على تقديمه إلى مجلس مناقشة البحث العلمي

مالانج، ٣١ مارس ٢٠١٧

المشرف، رئيس شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي،



الدكتور الحاج محمد نوريس

رقم التوظيف: ٣١٠٠٣: ٩٤٩٨٥٣٤٩٩٥

الدكتور الحاج علي حمدان الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٧٦٠١٠١٢٠١١٠١١٠٠٤

## دليل الإستشارة

اسم الطالب : تياس أكوس أركا ستياجي  
 رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٢٠٨  
 شعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي  
 المشرف : الدكتور الحاج علي حمدان الماجستير  
 موضوع البحث : التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة

الرقم	الوقت	مادة الإستشارة	التوقيع
١	٢١ فبراير ٢٠١٧	إشراف خطة البحث وإصلاح خلفية البحث	A
٢	٢٥ فبراير ٢٠١٧	إصلاح خطة البحث وإصلاح اللغوية	A
٣	٢٧ فبراير ٢٠١٧	موافقة المشرف لمناقشة خطة البحث	A
٤	١٨ مارس ٢٠١٧	إشراف الباب ١ وإصلاح نتيجة مناقشة خطة البحث	A
٥	٢١ مارس ٢٠١٧	إصلاح الباب ١ (محتوياته ولغته) وإشراف الباب ٢ وبحث المراجع التي تتعلق بموضوع البحث	A
٦	٢٣ مارس ٢٠١٧	إصلاح الباب ٢ وإصلاح المصطلحات	A
٧	٢٤ مارس ٢٠١٧	إشراف الباب ٣ و٤	A
٨	٢٨ مارس ٢٠١٧	إصلاح الباب ٣ و٤ وإشراف الملخص	A
٩	٢٩ مارس ٢٠١٧	إصلاح الملخص	A
١٠	٣٠ مارس ٢٠١٧	تقديم الإصلاح وموافقة المشرف لمناقشة البحث	A

مالانج، ٣٠ مارس ٢٠١٧ م

الإعتماد



رئيس شعبة الحكم  
 الدكتور الحاج محمد نور محمد الماجستير

رقم التوظيف: ١٩٦٩١٠٢٤١٩٩٥٠٣١٠٠٣

## الإعتماد من طرف لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين وأله وأصحابه أجمعين، وبعد.

أجريت المناقشة على البحث الجامعي الذي قدمه:

الباحث : تياس أكوس أركا ستياجي

رقم التسجيل : ١٣٢٢٠٢٠٨

شعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي

المشرف : الدكتور الحاج على حمدان الماجستير

موضوع البحث : التأمين وإعادة التأمين عند هبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة

قد دافع الطالب عن هذا البحث أمام لجنة المناقشة وتقرر قبوله شرطا للحصول على درجة الجامعة

الأولى في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي في كلية الشريعة، وذلك في يوم الخميس تاريخ ١٣ أبريل ٢٠١٧.

وتتكون لجنة المناقشة من سادات الأساتذة

١. الدكتور الحاج فخر الدين الماجستير الرئيس

التوقيع: 

المناقش الأساسي

٢. الدكتور الحاج عباس عرفان الماجستير

التوقيع: 

السكرتير

التوقيع: 

٣. الدكتور الحاج على حمدان الماجستير

الإعتماد

عميد الكلية



الدكتور الحاج رينيه فالماجستير

رقم التوظيف: ١٩٦٨١٢١٨١٩٩٩٠٣١٠٠٢

## شعار

(( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ))

سورة المائدة (٥): ٢



## الإهداء

الحمد لله بنعنته تتم الصالحات، أهدي هذا البحث إلى:

أمي وَطَنِي وأبي كارسيطا، كانا لهما بعد الله تعالى فضل إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحث من حب العلم و المعرفة وكان دعائهما المستمر خير معين لي في حياتي. وهما المعلّم في حياتي منذ زلادتي حتى يصل إلى عمري الآن

أخواتي الكبيرة: تري مالكا، وإينداه بودي حياتي، وإيجيه راحيو، وأري كورنياوان، وفيك سيتيان  
أبريليا، الف شكرا لاستثمار التشجيع بالدعاء

جميع الأساتيد والأستاذات الأعزاء، عسى الله أن يمنح لنا علما نافعا

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي قد أنعم و وّزّع نعمًا متنوعة على سائر الأمة. صلاة وسلامًا دائمين متلازمين

على صاحب المعجزات والكرامة محمد بن عبد الله. وعلى آله وصحبه الذين هم من أهل الجنة.

الحمد لله على كل حال، وأشكره على فضله المتوال، وأسأله جزيل النوال، والثبات في الحال

والمال، وأصلي وأسلم على خير الصابرين الشاكرين وعلى آله وأصحابه الغر والميامين، والتابعين ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

وقد من الله علي بالإنهاء من إعداد هذا البحث، فله سبحانه ألهم بالحمد والثناء، فلك

الحمد يا ربي حتى ترضى، على جزيل نعمائك وعظيم عطائك ويشرفني - بعد حمد الله تعالى - أن

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الذين كان لهم فضل في خروج هذا البحث إلى حيز الوجود ولم

يخل أحدهم بشيءٍ طلبت، ولم يكن يحدوهم إلا العمل الجاد المخلص. ومنهم :

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج موجيا راجو، مدير جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية

الحكومية بالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج ريبين الماجستير، عميد كلية الشريعة بجامعة مولانا مالك إبراهيم

الإسلامية الحكومية بالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج محمد نور يس الماجستير، رئيس شعبة الحكمة لإقتصادي

الإسلامي كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بالانج.

سماحة الأستاذ الدكتور الحاج علي حمدان الماجستير، المشرف الذي أفاد الباحث علميا

وعمليا ووجه خطواته في كل مراحل إعداد هذا البحث منذ بداية فكرة البحث حتى الانتهاء منه، فله

من الله خير الجزاء والبركة ومني عظيم الشكر والتقدير. كما أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذ  
المعلمين في شعبة الحكم الإقتصادي الإسلامي كلية الشريعة جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية  
الحكومية بمالانج. فلهم من الباحث كل الشكر والتقدير على ما قدموه من العلوم والمعارف والتشجيع  
وجزاهم الله خير الجزاء. وإلى الدكتور الحاج فخر الدين الماجستير و الدكتور الحاج عباس عرفان  
الماجستير والدكتور كياهي الحاج إشراق النجاح الماجستير مدير المعهد سونان أمفيل العالي والأساتيد  
المعلمين في المعهد سونان أمفيل العالي كما يطيب لي أن أتوجه بكل الحب والشكر.

سماحة كياهي الحاج صديق سحيمي رئيس معهد الحكمة ١ بندا سيرامفوك وكياهي الحاج  
مخلص شفيق رئيس المعهد الحكمة بندا (حي ابن مسعود) والأستاذ محب صديق رئيس المعهد الحكمة  
بندا (حي ابن مسعود).

سماحة أسرتي الأحباء وعلى رأسها والدي (كارسيطا) الكريم الذي كان له بعد الله تعالى  
فضل إتمام البحث بما غرسه في نفس الباحث من حب للعلم والمعرفة والإخلاص في العمل. وخاصة  
لوالدتي الحبيبة (وطني) التي يطوق فضلها عنقي وكان دعائها المستمر خير معين لي في حياتي. وهم  
المعلمون في حياتي منذ ولادتي حتى يصل إلى عمري الآن.

ولأشقاقي وأصدقائي وزملائي الأعراف في فصل الدولى في مرحلة ٢٠١٣ وفي شعبة الحكم  
الإقتصادي الإسلامي ٢٠١٣ وكل من ساهم في إخراج هذا العمل المتواضع إلى حيز الوجود ولو  
بكلمة التشجيع، لهم جميعا خالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان.

مالانج, ٣١ مارس ٢٠١٧ م

والله الموفق إلى أقوم الطريق.

الباحث

تياس أكوس أركا ستياجي

١٣٢٢٠٢٠٨

## محتويات البحث

ب	إقرار البحث .....
ج	موافقة البحث.....
د	دليل الإستشارة .....
هـ	الإعتماد من طرف لجنة المناقشة.....
و	شعار .....
ز	الإهداء .....
ح	شكر وتقدير .....
م	ABSTRACT .....
ن	ABSTRAK .....
س	الملخص .....
١	الباب الأول.....
١	المقدمة.....
١	أ. خلفية البحث.....
٤	ب. مشكلات البحث.....
٤	ت. حدود البحث .....
٥	ث. التعريفات للموضوع .....
٥	ج. أهداف البحث .....
٦	ح. فوائد البحث .....
٦	خ. منهج البحث .....
١٢	د. الدراسات السابقة.....

١٥	..... ذ. طريقة عرض البحث
١٧	..... الباب الثاني
١٧	..... الإطار النظري
١٧	..... أ. النظرة العامة للتأمين
١٧	..... ١. تعريف التأمين وإعادة التأمين
٢٣	..... ٢. عمدة أدلة التأمين
٢٨	..... ٣. أقسام التأمين
٣٥	..... ٤. فوائد التأمين
٣٨	..... ٥. وظائف إعادة التأمين
٣٨	..... ٦. أنواع الخطر
٤٠	..... ب. آراء العلماء في التأمين
٤٤	..... ت. السيرة الذاتية لهبة الزحيلي
٤٤	..... ١. دراسته
٤٥	..... ٢. شيوخه ومؤلفاته
٤٧	..... ث. السيرة الذاتية لمصطفى أحمد الزرقاء
٤٨	..... ١. دراسته
٥٠	..... ٢. شيوخه ومؤلفاته
٥٣	..... الباب الثالث
٥٣	..... التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء واستنباط أحكامهما
٥٣	..... أ. التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي
٥٣	..... ١. التأمين عند وهبة الزحيلي
٦٢	..... ٢. إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي
٦٤	..... ب. التأمين وإعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء

٦٤	١ . التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء .....
٧٣	٢ . إعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء.....
٧٥	ت. مقارنة التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء .....
٧٩	ث. استنباط حكم التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي.....
٨٨	ج. استنباط حكم التأمين وإعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء .....
٩٦	ح. مقارنة استنباط حكم التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.....
١٠٢	الباب الرابع.....
١٠٢	الإختتام.....
١٠٢	أ. الخلاصة .....
١٠٤	ب. التوصيات.....
١٠٥	المراجع .....
١٠٩	السيرة الذاتية للباحث .....

## ABSTRACT

Tyas Agus Arga Setiaji, 13220208, *Insurance and Reinsurance Based On Wahbah al-Zuhaili and Musthafa Ahmad al-Zarqa's Perspective: Comparative Study*. Thesis, Islamic Business Law Majors, Sharia Faculty, Maulana Malik Ibrahim Malang State Islamic University, Supervisor: Ali Hamdan, M.A, Ph, D.

---

**Keyword:** *Insurance, Reinsurance, Wahbah al-Zuhaili, Musthafa Ahmad al-Zarqa'*

Insurance is one of new transactions that unmentioned specifically in al Qur'an, hadist and classical fiqh. Practically, insurance contains some elements could make lose out to one of the parties who mixed up with the deal, such as gharar riba, maisir and jahalah. Therefore, those all become a controversial in the world of islamic Community, i.e by considering them in valid or invalid. In responding it, Islamic insurance appears which is free from the elements that prohibited in Islam, although it is not all of the contemporary scholars agree with it. The example of scholars who is focus in insurance problems are wahbah az Zuhaili and Musthafa ahmad al Zarqa', both of them have important role in renewing Islamic Law, beside it they are the two figures come from Syria who follow madzhab Hanafi together, eventhough it is so, both of them have different opinion each other in determining Insurance Law, and it becomes something important to be analyzed more far in responding insurance problems.

The problems that appeared in this research are how is opinion of Wahbah az Zuhaili and Musthafa al arqa' about insurance and reinsurance and how is istinbath of law that used by Wahbah az Zuhaili and Musthafa al Zarqa' in determining the insurance and reinsurance law.

This study is a library research, where the researcher examines the written sources containing Wahbah Az-Zuhaili and Musthafa Ahmad Az-Zarqa's view about insurance. The datas are taken from the work of Wahbah Az-Zuhaili and Musthafa Ahmad Az-Zarqa' directly or indirectly containing their respective argument and thinking about insurance. The device used in this research is descriptive analysis using a comparative approach that compares the arguments of both figures.

The findings of this study are Wahbah Az-Zuhaili merely allows ta'awun insurance and insurance managed by the state and forbids conventional insurance because there is *maisir, gharar, muqâmarah, ghaban and jahâlah*. On the other hand, according to Musthafa Ahmad Az-Zarqa', both ta'awun and tijarah insurance are essentially allowed-contract. Reinsurance law, according to them, is returned to their legal origin of all kind of insurances. The istinbath law made by Wahbah Az-Zuhaili uses naqli and aqli theorem equally without adding more aqli theorem. On the other hand, Musthafa Ahmad Az-Zarqa', despite of using naqli theorem in legal istinbath, uses more aqli theorem like *qiyas, maslahat mursalah*, and so forth.

## ABSTRAK

Tyas Agus Arga Setiaji, 13220208, *Asuransi dan Reasuransi Perspektif Wahbah al-Zuhaili dan Musthafa Ahmad al-Zarqa: Studi Komparatif*. Skripsi, Jurusan Hukum Bisnis Syariah, Fakultas Syariah, Universitas Islam Negeri (UIN) Maulana Malik Ibrahim Malang, Pembimbing: Ali Hamdan, M.A, Ph, D.

**Kata Kunci:** *Asuransi, Reasuransi, Wahbah al-Zuhaili, Musthafa Ahmad al-Zarqa'*

Asuransi adalah salah satu jenis transaksi baru yang tidak dijelaskan secara terperinci baik di dalam al-Quran, al-Hadits maupun dalam fikih klasik. Di dalam prakteknya, asuransi mengandung beberapa unsur yang dapat merugikan salah satu pihak yang terlibat dalam perjanjian tersebut, seperti *gharar*, *riba*, *maisir* dan *jahalah*. Sehingga hal itu menjadi kontroversi di kalangan umat Islam di Dunia yakni ada yang menganggapnya boleh dan ada yang tidak. Untuk mensiasati hal tersebut muncul asuransi Islam yang bebas dari unsur-unsur yang dilarang oleh Islam tersebut, meski tidak semua ulama kontemporer sepakat dengan hal tersebut. Adapun contoh Ulama yang konsen terhadap permasalahan asuransi adalah Wahbah az-Zuhaili dan Musthafa Ahmad al-Zarqa', keduanya memiliki peran penting dalam pembaharuan hukum Islam selain itu mereka adalah dua tokoh yang berasal dari Suriah yang sama-sama bermadzhab Hanafi, meski begitu keduanya bertolak belakang dalam menentukan hukum asuransi, dan hal itu menjadi sesuatu yang penting untuk diamati lebih jauh dalam menjawab permasalahan asuransi.

Permasalahan yang diangkat dalam penelitian ini adalah bagaimana pandangan Wahbah az-Zuhaili dan Musthafa Ahmad al-Zarqa' tentang asuransi dan reasuransi dan bagaimana *istinbath* hukum yang digunakan oleh Wahbah az-Zuhaili dan Musthafa Ahmad al-Zarqa' dalam menentukan hukum asuransi dan reasuransi tersebut.

Penelitian ini merupakan penelitian pustaka, dimana peneliti meneliti sumber-sumber tertulis yang memuat pemikiran Wahbah Az-Zuhaili dan Musthafa Ahmad Az-Zarqa' tentang perasuransian. Adapun data-data yang diambil berasal dari karya keduanya yang memuat pemikiran dan argumennya tentang asuransi dan reasuransi. Perangkat analisis yang digunakan adalah deskriptif dengan menggunakan pendekatan komparatif yakni membandingkan pendapat dan argumen kedua tokoh tersebut.

Adapun hasil temuan dari penelitian ini adalah bahwa Wahbah Az-Zuhaili membolehkan asuransi ta'awun dan asuransi yang dikelola oleh negara saja dan mengharamkan asuransi konvensional karena terdapat unsur *riba*, *gharar*, *muqâmarah*, *ghaban* dan *jahâlah*. Sedangkan menurut Musthafa Ahmad Az-Zarqa' bahwa asuransi secara dzatnya baik ta'awun maupun tjarah adalah akad yang diperolehkan. Kemudian hukum reasuransi menurut keduanya adalah dikembalikan kepada hukum asal macam-macam asuransi tersebut. Adapun *istinbath* hukum yang dilakukan oleh Wahbah Az-Zuhaili itu menggunakan dalil naqli dan aqli secara seimbang dengan tidak memperbanyak dalil aqli sedangkan Musthafa Ahmad Az-Zarqa' meskipun menggunakan dalil naqli dalam *istinbath* hukumnya akan tetapi lebih banyak menggunakan dalil aqli seperti *qiyas*, *maslahat mursalah*, dan lain sebagainya.

## الملخص

تياس أكوس أركا ستياجي، ١٣٢٢٠٢٠٨، التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة، بحث جامعي، قسم الحكم الإقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة مولانا مالك إبراهيم مالانج، المشرف: الدكتور على حمدان الماجستير.

### كلمة البحث: التأمين، إعادة التأمين، وهبة الزحيلي، مصطفى أحمد الزرقاء

التأمين هو أحد العقود الذي لم يشرحه القرآن، الحديث والفقهاء السلفي تفصيلاً. في تطبيقه كان عقد التأمين يحتوي العناصر التي يمكن أن تضر أحد العاقدين وهي الغرر والربا والمسير والجهالة. بهذه المسألة تسبب المناظرة بين العلماء في العالم، بعضهم أباح هذا التأمين والأخر حرّمه. فنشأ التأمين التعاوني الذي يخلو من العناصر المنهية في الإسلام، وهذا يُفعل لحيلة عقد التأمين، ولو لا يكون كل العلماء المعاصرين يتفق بذلك. والعلماء الذين يهتمون مسألة التأمين في إجتهدهم منها مثل الشيخ وهبة الزحيلي والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، كانا هذان عالمان يُساهمان في تجديد الأحكام الإسلامية، بوجه آخر كانا هذان عالمان من بلدة واحدة وهي سوريا ومثل المذهب أي الحنفية. لو كان ذلك، فهذان عالمان يختلفان في تعيين حكم التأمين، وهذا أصبح مهماً على البحث لإجابة مسائل التأمين.

وهناك مشكلات البحث هي كيف نظرة وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء على التأمين وإعادة التأمين وكيف استنباط الأحكام على التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

أما هذا البحث هو البحث المكتبي، أي بحث الباحث المصادر الكتابية التي تحتل فكرة وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء على التأمين. أخذت مصدر البيانات من مؤلفاتهما التي تحتل فكرتهما وحجائهما. وألة التحليل التي تستخدم في هذا البحث هي الوصفي باستخدام النهج المقارني وهو مقارنة رأيهما وحجائهما على مسألة التأمين.

أما نتيجة هذا البحث هي أن الشيخ وهبة الزحيلي أباح التأمين التعاوني والتأمين الدولي وحرّم التأمين التجاري/التأمين بقسط ثابت لأن فيه الربا والغرر والمقامرة والغبن والجهالة. وأن الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء أباح التأمين كله في ذاته إما هو التأمين التعاوني أو التأمين التجاري. وأما حكم إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء هو له حكم أصل التأمين. وأما استنباط الحكم الذي عمله وهبة الزحيلي هو باستخدام الأدلة النقلية والعقلية مساومةً أي لا يكثر الأدلة العقلية، وأما مصطفى أحمد الزرقاء لو كان يستخدم الأدلة النقلية في استنباط حكمه بل يكثر باستخدام الأدلة العقلية مثل القياس والمصلحة المرسله وغير ذلك.



## الباب الأول المقدمة

### أ. خلفية البحث

التعاون هو أحد من المبادئ الإسلامية، تحتوى العدالة والمساومة وغيرها فتدل هذه المبادئ على أن الإسلام لا يريد العسر على عباده، فلذلك إذا كان أحدهم يصيب البلاء فوجب للأخر أن يساعده. بجانب أخر لا يعرف الناس متى سيصيبه المصيبة لأنهم لا يشعرون بالفرح أبدا. هذا التعاون يمكن أن يخفف أعباء مصاب. بإجراء الزمان يطبق التعاون فى المعاملة المعاصرة مثل التأمين وهو السعي لمساعدة الشخص الذي يصيبه الخطر.

قد عملت بلدتنا إندونيسيا التأمين في السنة ١٩٨٣، ولكنه أظهر فيها بعد أن يصدر القانون الذي يخص أن ينظم التأمين وهو القانون رقم ٠٢ عام ١٩٩٢<sup>١</sup>. وجود هذا القانون ينمو التأمين نموا واسعا، ولكن جاء الاختلاف بين مجتمع الإندونيسيا المسلمين. هم يتسألون حكم التأمين في الإسلام، لأن فيه عند رأيهم الأمور التي لا تناسب بالأحكام الشرعية مثل الربا والغرر والميسر وغير ذلك.

لأجل وجود تنمية التأمين فحكومة إندونيسيا تصدر القانون الجديد في التأمين وهو القانون رقم ٤٠ سنة ٢٠١٤. بُين في هذا القانون نظام التأمين، ويذكر فيه قسمة التأمين. ينقسم التأمين على قسمين فالأول القانون التقليدي والثاني التأمين الإسلامي. تقنية التأمين التقليدي يُنظم في ذلك القانون وأما تقنية التأمين الإسلامي وجب أن يوافق بالأحكام الإسلامية التي وضعها مجلس العلماء الإندونيسيا بوسيلة الفتوى. زادت إختلافة المجتمع عندما نشأت مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي (*Badan Penyelenggara Jaminan Sosial/ BPJS*)، فمعظم مجتمع المسلمين في إندونيسيا يظنون على أن التأمين و مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي حرام لأن فيهما الأمور المختلفة بالأحكام الإسلامية مثل الربا والغرر.

لأجب ذلك يحتاج الفتوى من العلماء المعاصرين لجواب مسألة التأمين حتى لا يقع المسلم في معصية الله ويحتمل من أكل الربا وغير ذلك.

<sup>1</sup> Mulyadi Nitiusastro, *Asuransi dan Usaha Perasuransian di Indonesia*, (Bandung: Alfabeta, 2013), h. 126.

إذا نظرنا في القرآن أو السنة النبوية لا يوجد أي نص تفصيلي شرح التأمين، فلذلك مسألة التأمين يدخل في نطاق الإجتهد، بمعنى لتحديد حكم التأمين حالاً أم حرماً يحتاج سهم العقول من الفقهاء بوسائل الإجتهد.

العلماء الذين يبحثون التأمين رأوا على أن مسألة التأمين (تقنيته ونظامه) هي مسألة لا تعرف قبله حتى لا يكون حكمه الخاص في الفقه الإسلامي. كثير من العلماء يهتمون التأمين، وبعضهم يشرح حكم التأمين في فتوهم أو في كتابهم أو في مجلة أو غير ذلك.<sup>2</sup>

ينقسم العلماء على ثلاثة الفروق في جواب مسألة التأمين وهي الفرقة الأولى هم الذين حرموا التأمين مجملًا منهم: الشيخ ابن عابدين والشيخ محمد بيط المطعي والفرقة الثانية هم الذين أباحوا التأمين في الإسلام مثل: الشيخ عبد الرحمن عيسى والشيخ عبد الوهاب خلاف والفرقة الثالثة هم الذين أباحوا بعض التأمين فقط وهو الذي لا يختلف بالمبادئ الإسلامية.<sup>3</sup>

أحد المعاصرين الذي يهتم التأمين هو الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء كقوله: أن التأمين من المعاملة الحديثة وفيه التعاون بين الناس ولا توجد العناصر المختلفة بالشريعة الإسلامية فيه كما يقولون المانعون للتأمين.

اختلفه وهبة الزحيلي في نظر مسألة التأمين، هو أحد المعاصرين الذي رأى على أن في التأمين التجاري هناك العناصر التي تختلف بالشريعة الإسلامية مثل الغرر، والربا، والرهان، والمقامرة وغير ذلك. بل هو أباح التأمين التعاوني لأن فيه التعاون بين الناس ولا تكون العناصر المختلفة

<sup>2</sup> Ali Yafie, *Menggagas Fiqh dari Sosial Lingkungan Hidup, Asuransi, Hingga Ukhawah*, (Bandung: Mizan, 1995). h. 211.

<sup>3</sup> Muhammad Syakir Sula, *Asuransi Syariah (Life and General) Konsep dan Sistem Operasional*, (Jakarta: Gema nsani, 2004), h. 58-76.

بالشريعة الإسلامية. وهذان العالمان أي وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء يختلفان في تحديد حكم التأمين لو كانا من الحنفية ومن بلدة واحدة، وهذا يجذب أن يشرح خصائصهما في تحديد حكمه. إذا يراجع إلى الأحكام الإسلامية فكل العقد بين الناس وجب أن يتبع المبادئ التي كانت في القرآن أو الحديث مثل التعاون، والعدالة والتراضي وغير ذلك. بجانب آخر وجب أن يجتنب الأمور المنهية بالأحكام الإسلامية مثل الظلم والربا والميسر وغير ذلك لأن لا تقع الخسارة بين العاقدين ويجتنب عن معصية الله.

لأجل ذلك احتج للباحث أن يبحث عما يتعلق بهذه المسألة بالعنوان "التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء: دراسة مقارنة"، فزادت أهمية هذا البحث لأن لم يكن البحث المثلي الذي جرى بنفس الموضوع أو بنفس النهج.

### ب. مشكلات البحث

من بيان خلفية البحث الماضية، فمشكلات بحثها كما تالي:

١. كيف نظرة وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء على التأمين وإعادة التأمين؟
٢. كيف استنباط الأحكام على التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء؟

### ت. حدود البحث

حدد هذا البحث لأن يكون بحثاً مركزاً وأن لا يكون نطاقاً واسعاً. أما موضوع البحث في هذا البحث هو التأمين وإعادة التأمين الذي يُنظر برأي وهبة الزحيلي في كتابه

الفقه الإسلامي وأدلته وينظر أيضا بمنظور مصطفى أحمد الزرقاء في كتابه نظام التأمين:  
حقيقته والرأي الشرعي فيه فقط.

### ث. التعريفات للموضوع

**التأمين:** المراد به هنا هو عقد بين طرفين، بحيث كان الطرف الأول يتعقد بالطرف الآخر لتحمل الطرف الأول بدفع مبلغ الأموال إلى الطرف الثاني. فالطرف الأول يسمى بالمؤمن له والطرف الثاني يسمى بالمؤمن.

**إعادة التأمين:** الشركة التي تقدم خدمة التأمين في إعادة التأمين على المخاطر التي تواجهها شركة التأمين.

**وهبة الزرحيلي:** هو الفقيه اسمه وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي، ولد في دير عطية وهي من ريف دمشق بسوريا عام ١٣٥١ هـ أو ٦ مارس ١٩٣٢ م وهو مصنف كتاب الفقه الإسلامي وأدلته.

**مصطفى أحمد الرقاع:** هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقاء، ولد في حي من أحياء مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م، وهو مصنف كتاب نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه.

### ج. أهداف البحث

وقفنا لمشكلات البحث ، فأهداف هذا البحث هي:

١. ليعلم التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

٢. ليتصور ويعلم منهج استنباط الأحكام على التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي

ومصطفى أحمد الزرقاء.

### ح. فوائد البحث

يُرجع هذا البحث إعطاء الفائدة المضاعفة وهي الفائدة النظرية والفائدة العملية.

١. الفائدة النظرية

يُرجع هذا البحث إعطاء المنافع النظرية كالمراجع لطلاب العلم لكي يعلموا التأمين

وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

٢. الفائدة العملية.

(أ) في العملية، يرجع إعطاء المعلومات على المجتمع الذين يهتمون مسألة التأمين

ليفهموا التأمين و إعادته عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

(ب) كالمراجع والمادة للمشاورة والمعلومات لطلاب العلم في كلية الشريعة.

### خ. منهج البحث

المنهج هو الطريقة لمعرفة الشيء الذي له الخطوات النظامية. فمنهج البحث هي

المطالعة في دراسة أنظمة المنهج في البحث.<sup>٤</sup>

ليوجه تحليل البيان فيحتاج الباحث منهجا كافيا لكي يكون البحث أصح

ومسؤوليةً للباحث. وفي هذا البحث كان الباحث يستخدم أداة البحث لنيل الحاصل

الصحيح، ومنها كما يأتي:

<sup>4</sup>Husain Usman dkk, *Metodologi Penelitian Sosial*, (Jakarta: Bumi Aksara, 2009) h, 41.

## ١. نوع البحث

ينقسم البحث الحكمي إلى القسمين: البحث المعياري ( *Penelitian* )

( *Normatif* ) والبحث التجريبي. ( *Penelitian Empiris* ).<sup>٥</sup> وفي هذا البحث

يستخدم الباحث البحث المعياري يعني يبحث القوانين أو الأنظمة. ومصدر البيان

الذي يُستخدم فيه هو البيان الثانوي أي طلب البيان ووجده بمواصل الدراسة المكتبية

من الكتب الذي يتعلق بموضوع البحث. وهذه الدراسة تشمل البحث النوعي بطريقة

العمل والعرض الآخر بالوصفي.<sup>٦</sup>

هذا البحث يشمل البحث النوعي لأنه قد اجتمع خصائص البحث النوعي.

كما ذكر زمراي بأن هناك خمسة خصائص البحث النوعي، وهي: (١) لدي البحث

خلفية الطبيعية والباحث نفسه كأداة أساسية، (٢) هو الوصفي (٣) التركيز أكثر على

العمل من المنتج (٤) يميل إلى تحليل البيانات بطريقة الحث (٥) كان المعنى مهم جدا.<sup>٧</sup>

تصنف هذا البحث في البحث النوعي لأن البيانات التي تجمع هي نتيجة الإجهاد

من وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء عن التأمين.

## ٢. نهج البحث

استخدم الباحث نهج المقارني ( *Comparative Approach* ) في هذا البحث

أي يقارن عقد التأمين بمساومته واختلافته. وفي هذا المجال يقارن الباحث التأمين

<sup>5</sup> Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji, *Penelitian Hukum Normatif*, (Jakarta: Rajawali Press, 2006), h. 13.

<sup>6</sup> Soerjono Soekanto, *Pengantar Penelitian Hukum*, (Jakarta: U Press, 2010), h. 137.

<sup>7</sup> Zamroni, *Pengantar Pengembangan Teori Sosial*, (Yogyakarta: Tiara Wacana, 1992), h. 82.

وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء ويقارن منهج الإجتهد بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء في استنباط حكمه.

### ٣. مصدر الحكم / البيان

أما نوع البيانات التي استخدمها الباحث هي البيانات الرئيسية والبيانات الثانوية أي البيانات التي تنال من المعلومات المكتوبة التوثيقية والبيانات العالية/الثالثة. وهذا الإصطلاح يسمى بمواد الحكم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي البيانات الرئيسية والبيانات الثانوية والبيانات العالية/الثالثة ويستخدم الباحث بهذه المصادر الثلاثة.<sup>٨</sup> في البحوث القانونية، فالبيانات تسمى بالمواد الحكمية / القانونية وتشتمل إلى المواد القانونية الرئيسية والثانوية والعالية/الثالثة.

#### أ) المواد القانونية الرئيسية

مصدر الحكم الرئيسي الذي استخدمه الباحث في هذا البحث هو الكتب التي ألفها وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء التي بينت ما يتعلق بالتأمين ويركز البحث الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ونظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه لمصطفى أحمد الزرقاء.

<sup>٨</sup> Tim Penyusun Pedoman Penulisan Karya Ilmiah Fakultas Syariah, *Pedoman Penulisan Karya Ilmiah* (Malang : Fakultas Syari'ah, 2013), h.41.

### ب) المواد القانونية الثانوية

مصدر الحكم الثانوي هو جميع النشر عن الحكم الذي هو الورقة غير رسمية. وهذا النشر يشمل على (أ) الكتب الذي يتكلم عن مسألة الحكم، البحث العلمي (ب) المعجم عن الحكم (ج) الصحف عن الحكم (د) وتعليق قرار الحاكم. قال سوريونو سوكانتو أن الحكم الثانوي هو الحكم الذي يُجمع ويُعظم ويُبين بالشخص الآخر ويشمل الورقة الرسمية والكتب والبحث التقرير. مصادر الحكم الثانوي في هذا البحث هي الكتب الإسلامية والبحث العلمي والبحث الصحفي والكتب الأخرى اللاتي تتعلق بالتأمين أو وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

### ت) المواد القانونية الثالثة

هي المواد التي توفرت المواد المعلومات القانونية الرئيسية والثانوية، مثل المعجم.

### ٤. منهج جمع البيانات

في البحث الحكمي المكتبي، يفعل جمع مصدر الحكم بالتبين وهو إعادة نظر البيان المختار مدققا لكي لا تحدث غامضة في البحث والدراسة المكتبية أي يطالع الكتب والمراجع والكتابات والتقارير التي تتعلق بالمسألة سيحللها الباحث.<sup>٩</sup>

<sup>٩</sup> Bambang Waluyo, *Penelitian Hukum Dalam Praktek*, (Jakarta: Sinar Grafika, 2002), h. 19.

يفعل هذا المنهج لنيل المعلومات المطلوب لأجل وصول الأهداف. فلأهداف

التي قد صرحت هي الجواب المؤقت على سؤال الباحث.<sup>١٠</sup>

فصنف الباحث مصادر البيانات (الرئيسية أم الثانوية) التي قد جمعت أي

أختار الباحث الطائفة إلى الأجزاء التي لها المساومة ثم تُشرح المصادر وتُبحث حتى

ينال البيان نظاميا. وأما إدارة مصادر الأحكام استنتاجي وهو جلب النتائج الالاق

تصور المسألة العامة إلى المسألة الخاصة.

٥. منهج تحليل مصدر الحكم وتحقيقها

منهج تحقيق البيانات التي تُستخدم في هذا البحث هو طلب البيانات

واكتشافها وتلك البيانات هي التي تتعلق بلُب المسألة. ثم قرأ الباحث البيانات

ويُفهمها لنيل البيانات التامة والمؤكدة ثم كتب البيانات نظاميا ومطمئنا. وبعد أن

يجمع الباحث البيانات، ثم حقق الباحث بالكيفيات التالية:

(أ) التحرير (تفتيش البيانات)

هذه المرحلة، احتج الباحث إلى إعادة قراءة جميع البيانات التي تم الحصول

عليها أساسا من حيث اكتمالها ووضوح المعنى ومطابقة البيانات بالأخرى

وعلاقتها بالأخرى. وأما هدف هذه كيفية تحرير البيانات هي لحذف الأخطاء

<sup>10</sup> W. Gulo, *Metodologi Penelitian*, (Jakarta: Grasindo, 2010), h. 110-111.

الواردة في الكتابة الصحيحة ثم في هذا القسم كانت نقائص البيانات وخطئتها

يمكن أن تستكمل أو تصاح بإعادة جمع على البيانات.<sup>١١</sup>

(ب) التصنيف (تصنيف البيانات)

هي أي تصنيف البيانات التي تم الحصول عليها لئسهل الباحث قراءة

ويوفقه للاحتياجات المطلوبة مثل تجميع مصادر مواد الحكم أو القانون التي تتعلق

بمقارنة التأمين بمنظور وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.

(ت) التحقق (التحقق من دقة البيانات)

هو تحقق إعادة البيانات التي تم جمعها لنيل صحة البيانات. يُستخدم

التحقق لكي تصح طريقة التحقق لأن البيانات التي تم جمعها قد تحقق مقدما.<sup>١٢</sup>

(ث) تحليل (تحليل البيانات المعروفة الصحيحة)

هو المرحلة التي يفعل تحديد مسبب المسألات استنادا إلى تحليل البيانات.

ونتائج هذا التحليل يمكن استخدامها الباحث لإيجاد الحلول في تطوير وتحسين

عملية الفائدة.

(ج) الختامية أو النتيجة

هو نتيجة الأعمال، وفي هذا المنهج قام الباحث ختام البيانات كلها التي تم

الحصول عليها من جميع العمل البحثي، وبعبارة أخرى، فإن المرحلة النهائية من

<sup>11</sup> Nana Sudjana & Awal Kusuma, *Proposal Penelitian di Perguruan Tinggi*, (Bandung: Sinar Baru Algesindo, 2008), h. 84.

<sup>12</sup> Nana Sudjana & Awal Kusuma, *Proposal Penelitian di Perguruan Tinggi*, h. 84.

معالجة البيانات هنا هو مرحلة النتائجية أو الختامية من المواد التي تم حصولها وكانت هذه المرحلة تقصد إعطاء السهولة في الشرح. وهذه تهدف أيضا إلى الإجابة على ما في خلفية البحث وفي مشكلات البحث.

#### د. الدراسات السابقة

بقدر ما يعرف الباحث، لم تكن البحوث التفصيلية التي تبحث أو تشرح العنوان الذي سيبحثها الباحث في هذا البحث. ولكن كانت البحوث المختلفة التي لها المعلقة بما سيبحثها الباحث في هذا البحث، وهي كما يلي:

١. البحث الذي بحثته مصنونة حنفي وأمليا رحمنية وعبد الغفور، مركز البحث والتصدير في المعهد الإسلامية الحكومية سنة ٢٠١٥ بعنوان: نظرة علماء بانجارماسين على التأمين، فالمنهج الذي استخدمه الباحثون هو منهج التحليل الوصفي أي باستخدام مقابلات وسائل جمع البيانات. وحصل نتائج البحث والتحليل التي تنال من ثلاث المشاركين، وهم يقولون على أن التأمين التقليدي هو الحرام في الإسلام لأن فيه الغرر والميسير والربا. وأما التأمين الإسلامي كما يقولون عنه هو الإباحة في الإسلام لأن يناسب بالمبادئ الإسلامية وهي الشفاعة والعدل والتراضى (خلو من الغرر والميسير والربا).

٢. البحث الذي بحثته لطيفة، وهي طالبة في المعهد الإسلامية الحكومية بتولوع أكوع سنة ٢٠١٦ بعنوان: تطبيق التأمين الإسلامي بمنظور الفتوى لمجلس العلماء الأندونيسية

ومجلة الأحكام الإقتصادية الشرعية : دراسة متعددة المواقع على التأمين بومي فوترا  
 شريعة وتأمين مانولايف شريعة بتولوع أكوع. استخدمت هذه الدراسة المنهج الكيفي  
 مع دراسة حالة. أما خلفية هذه الأطروحة هي ليس كان التبارع في التأمين الإسلامي  
 مناسبة بين النظر والتطبيق وأما موضوع هذا البحث هو فهم متعددة المواقع في التأمين  
 الشرعي بومي فوترا وتأمين مانولايف شريعة بتولوع أكوع.

٣. البحث الذي بحثه طبراني رشيد وهو طالب في جامعة جمر سنة ٢٠١٣ بعنوان:  
 مبدئ عقد التأمين الشرعي عند الحكم الإسلامي، فأما نوع بحثه هو البحث المكتبي  
 موضوع البحث هو العقد في التأمين الشرعي الذي كان في الأندونسي ثم يحلل  
 بالأحكام الإسلامية.

لإزادة الوضوح والفهم عن مساومة هذه البحوث واختلافاتها، فنستطيع أن  
 ننظر الجدوال الأتي وهو:

الرقم	اسم الباحث و سنة البحث	المساومات	الإختلافات	البحث الأصلي
١	البحث الذي بحثه مصنونة حنفي و أمليا رحمنية وعبد الغفور سنة ٢٠١٥، بعنوان: نظرة علماء بانجارماسين على التأمين.	كان البحث لهذه الأشخاص تبحث عن التأمين ويقارنوا التأمين بمن علم الحكم الإسلامي	في البحث الذي كتبه هذه الأشخاص يستخدم نظرة العلماء في بنجار ماسين وأما هذا البحث يستخدم نظرة وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.	دراسة مقارنة عن التأمين المجمل بمنظور

<p>وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء</p>	<p>وأما نوع البحث لهذه الأشخاص البحث التجريبي وفي هذا البحث هو البحث المعياري</p>			
	<p>كان موضوع بحث لطيفة هو التأمين الشرعي بخلاف هذا البحث الذي كان موضوعه هو التأمين المجمل. والنظري للطيفة بالفتوى لمجلس العلماء الأندونيسية ومجلة الأحكام الإقتصادية الشرعية بخلاف ما لباحث وهو استخدم نظرية وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.</p>	<p>كان بحثها، يبحث ويقارن التأمين وأما نوع البحث هو مساومة أي البحث المكتبي</p>	<p>البحث للطيفة، سنة ٢٠١٦ بعنوان: تطبيق التأمين الإسلامي بمنظور الفتوى لمجلس العلماء الأندونيسية ومجلة الأحكام الإقتصادية الشرعية : دراسة متعددة الموقع على التأمين يومي فوترا شريعة وتأمين مانولايف شريعة بتولوع أكوع</p>	<p>٢</p>
	<p>من موضوع البحث لطبراني رشدي هو عقد التأمين الإسلامي بخلاف هذا البحث يعني التأمين المجمل. وفي</p>	<p>هذا البحث والبحث لطبراني رشدي يبينان التأمين، ونوع البحث للطيفة هو البحث</p>	<p>البحث لطبراني رشدي سنة ٢٠١٣ بعنوان: مبدئ عقد التأمين الشرعي عند الحكم الإسلامي،</p>	<p>٣</p>

	المكتبي يناسب بهذا البحث.	بحته كان النظر الذي استخدمه الطبراني هو الحكم الإسلامي وفي هذا البحث هو نظرية وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء.		
--	------------------------------	---	--	--

### ذ. طريقة عرض البحث

في طريقة عرض البحث، يحدد الباحث نظرة أساسية للمناقشة التي يتم تنظيمها في تقرير بحثي منهجي. وهذا البحث بالعنوان التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء عند الباحث فيه جزآن. وأما الجزء الأول يتكون من الإغلاق، والصفحة الأصالة، والصفحة المصادفة والإهداء ومبادئ توجيهات الحروف جدول المحتويات والملخصات. أما الجزء الثاني يتكون على أربعة أبواب، ويتضمن كل باب الفصل الفرعي منها:

الباب الأول: في هذا القسم سيتكلم عن المقدمة التي هي التجريد مما في البحث العلمي ويشرح خلفية البحث ومشكلاتها وأهدافها ومنافعها ومنتظم مبحثها، ثم طريقة البحث المستخدمة في إجراء هذه الدراسة، الت فيها مصادر المواد القانونية وطريقة جمع المواد القانونية. فائدة الباب الأول هي الإرشاد الرئسي للباحث إما في عمل البحث في الميدان (طلب البيانات). فالقسم التالي هو الدراسات السابقة تحتوي على معلومات

حول البحوث التي تم القيام به من قبل الباحث التي لديها التشابه والخلافات مع الدراسة  
فصحها الباحث للتأكيد على أن هذه الدراسة ليست نتيجة الإزدواجية / الإنتحال.

الباب الثاني: الإطار النظري، يحتوي على المفهوم القضائي باعتباره الأساس النظري  
لتبحيث أو تحليل المواد القانونية. وفي هذا الباب سيشرح المفهوم عن التأمين يحتوي  
التعريف، وأقسامه، وأراء العلماء عنه، وفوائده والسيرة الذاتية لوهبة الزحيلي ومصطفى أحمد  
الزرقاء.

الباب الثالث: يشمل في هذا الباب حصول البحث ومبخته الذي يتكون حاصل  
البحث ومقارنة التأمين بمنظور وهية الزحيلي ومصطفى أحمد الزوقاء وسيشرح عن إستنباط  
أحكامهما.

الباب الرابع: هذا الباب هو الخاتمة أي سيأخذ الباحث النتائج من حصول  
البحث والنصائح التي تعطي الحلول على مسألات الأحكام



## الباب الثاني

### الإطار النظري

#### أ. النظرة العامة للتأمين

#### ١. تعريف التأمين وإعادة التأمين

كان التأمين لغة من مصدر "أمن" بمعنى "الإطمئنان"، "الثقة"، والأمن ضد

الخوف والأمانة ضد الخيانة، والأمانة (الأمن) ومنه أمانة نعاساً<sup>١٣</sup> "إِذْ يُعَشِّيكُمُ النَّعَاسَ

أَمَنَةً مِنْهُ"<sup>١٤</sup> مثل قوله تعالى: ((الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ حَوْفٍ))<sup>١٥</sup>.

<sup>١٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ص. ١٥٩.

<sup>١٤</sup> القرآن: سورة الأنفال من الآية ١١

<sup>١٥</sup> القرآن: سورة القريش من الآية ٤

التأمين لغة التضامن أي العقد بين طرفين، فالطرف يدفع الرسوم والطرف الآخر يجب أن يعطي أن يكفل دافع الرسوم إذا حدث الشيء المظنر الذي أصاب  
 عل نفسه أو ماله.<sup>١٦</sup>

من العبارات في الأعلى، فكان التأمين أحد السعي ليطلب الأمن ويجنب  
 الضرر أو الخطر الذي سيصيب نفسه، وكان الإسلام يواجه أمته لجلب الأمن إما كان  
 لنفسه أو لأسرته كما نصح محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقص  
 لأن يتصدق ثلث أمواله إلى الآخر والباقية لأسرته لكي لا تجوع ولا تصور عبء  
 الآخر.

اختلفت العلماء في تعريف التأمين إصطلاحا. عرف مجمع اللغة العربية عقد  
 التأمين في الإصطلاح بقوله: التأمين عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف  
 الآخر وهو المستأمن بأداء ما تفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل  
 مادي معلوم.<sup>١٧</sup>

قال حسين حامد حسن نظرية التأمين ليست إلا تعاوننا منظما تنظيما دقيقا  
 بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى  
 بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم. يتلافون بها أضرارا  
 جسمية تحقيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون. فالتأمين إذن تعاون محمود،

<sup>16</sup> Huzaimah Tahido Yanggo, *Masail Fiqhiyah: Kajian Hukum Islam Kontemporer*, (Bandung: Angkasa, 2005), h. 13.

<sup>١٧</sup> سليمان العازمي، التأمين التعاوني "موقوفاته و استشراف مستقبله"، ٢٠٠٩. البحث غير التصدير.

تعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضا ويتقون جميعا شر المخاطر التي

تهددهم.<sup>١٨</sup>

تنظيم التأمين في إندونيسيا من خلال القانون رقم ١ ، عام ١٩٩٢ ، يذكر فيه:

التأمين هو العقد بين طرفين أو فأكثر بحيث اتفق المؤمن والمؤمن له في العقد بقبول

قسط التأمين لإعطاء التعويض للمؤمن عليه بسبب خسارة أو ضرر أو خسارة

الأرباح المتوقعة، أو المسؤولية القانونية إلى الطرف الثالث الذي يتعرض المؤمن عليه

الناشئة عن الأحداث غير مؤكدة، لتوفير الدفع تقوم على الموت أو حياة المؤمن عليه.

من أجل هذا التعريف نفهم على أن في التأمين العناصر وهي: (١) المؤمن هو

الطرف الأول في العقد الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين (التعويض) على الخسارة الناتجة

مقابل حصوله على قسط أو مجموعة الأقساط بشكل منتظم (٢) المؤمن له أو المؤمن

عليه وهو كل شخص يهدده خطر معين يرغب في درئه عن نفسه بنقل أبعائه إلى

شخص آخر في مقابل دفع مبلغ من المال (٣) القسط هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن

له بسداده دفعة واحدة أو على دفعات متعاقبة للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل

تبعة المخاطر المؤمن منها. (٤) الحوادث وهي الوقائق أو المرور التي لم ترجى.

فلذلك نستطيع أن نلخص على أن التأمين باعتبار العقد هو عقد يلتزم المؤمن

بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من

المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق

<sup>١٨</sup> حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، (القاهرة: دار الإعتصام، دون السنة)، ص، ٤١٨.

الخطر المبين في العقد ، نظير قسط ، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن  
وبجانب الآخر فللتأمين التعاون بينهم ليساعد من الذي أصابه المصيبة والبلاء مثلا.

أما إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدي شركة  
أخرى، أو شركات تسمى "شركات إعادة التأمين"، مما قد يلحقها من تعويضات،  
تلزم بسدادها.<sup>١٩</sup> إعادة التأمين هو من التأمينات الجديدة أي التأمين بين المؤمن  
المباشر ومعيد التأمين.

قال نبيل محمد مختار: إعادة التأمين هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل  
عن وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين. وبموجب هذا العقد الجديد  
(عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها  
المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسك أو مبلغ  
من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.<sup>٢٠</sup>

لأجل ذلك، إعادة التأمين من الوسائل المهمة التي تمكن شركات التأمين من  
التوسع في قبول العمليات التأمينية من جهة وفي الجهة الأخرى نتيجة هذا التوسع  
تستطيع شركات التأمين في تحقيق والتوازن بين ما تقوم به من تعويض الى المؤمن له  
وكذلك بين الأرباح الناتجة من الاستثمار وبالتالي تحقيق الجدوا الاقتصادية للشركة

<sup>١٩</sup> عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات و الحلول، البحث، (كويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٦)، ص. ١٢.

<sup>٢٠</sup> عبد العزيز خليفة القصار، إعادة التأمين العقبات و الحلول، ص. ١٢-١٣.

واستمرار عملها. نستطيع أن نذكر على أن المؤمن في عقد إعادة التأمين هو معيد التأمين والمؤمن له هو شركة التأمين (الشركة المباشرة) وليس من المجتمع.

التأمين أو التضامن حقيقةً قد عمله الإسلام الذي قاله العلماء يذكرون بالعاقلة. فالعاقلة هي عادة العرب قبل مجيئ الإسلام وهذه إذا قُتل أحد الأسرة فيدفع القاتل ذو الإرث بالمال أو النقود كالمعاوضة عن القاتل على المقتول. قال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري كما نقله شكير سولا أن العاقلة بتنميتها في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أباحها رسول الله.<sup>٢١</sup>

قال محسن خان أن الفكرة الرئيسية من العاقلة تأتي من القبائل العربية في العصور القديمة يجب أن تكون استعدادا لتقديم مساهمة مالية في اسم قاتل لدفع وارث مقتول. فكان استعداد دفع مساهمة مالية هو يساوي بتطبيق دفع الأقساط في التأمين، ثم التعويض الذي يدفع في العاقلة مساومة لمبلغ التأمين في تطبيق التأمين الآن، لأنه هو شكل من أشكال الحماية المالية للوارث إلى وفاة غير متوقعة من المنجي.<sup>٢٢</sup>

كانت العاقلة قد فعلها الرسول صلى الله وسلم ولكن التأمين كمؤسسة مالية التي تعمل في مجال التأمين هو المؤسسة الحديثة التي تنتج من العالم الغربي. وهذه المؤسسة ومؤسسة البنوك المالية تصيران آلة محرك الإقتصادي في الزمان العصري وتستمر إلى زمان الآن. فالأساس الذي يدافع تنمية التأمين العصري هو يميل إلى

<sup>21</sup> Muhammad Syakir Sula, *Asuransi Syariah*, h. 31.

<sup>22</sup> Muhammad Syakir Sula, *Asuransi Syariah*, h. 31.

النظام الرأسمالي التي لعبت في جمع رأس المال للاستخدام الشخصي أو مجموعة معينة، وينقص النشيط أو حتى لم يكن النشيط لتنمية الاقتصاد في المستوى الشامل. بينما التأمين القائم على الشريعة يميل إلى الإجتماعية لا يميل إلى الإقتصادي أو الربح فقط. وهذا يكون بأن يوجد التعاون الذي كان الأساس الرئيسي.<sup>٢٣</sup>

عبارة التأمين (*insurance*) أوله معروف في الأروبا الغربية في القرن الوسطي بتأمين ضد الحريق. ثم في القرن ١٣ و القرن ١٤ تنمو حركة المرور في البحر وتسبب تنمية التأمين البحري وهي مشتقة من الروم. وهذا النوع من التأمين هو نوع من التأمين الرأسمالي. هذا التأمين يصنع لنيل الربح بناء على حسابات التجارة. والتأمين على الحياة معروف في بداية القرن ١٤.<sup>٢٤</sup>

يمكن أن يفهم من العبارة الأعلى أن مفهوم العاقلة هي اذا كان شخص يجرح الشخص الآخر دون قصد حتى يموت. فعائلته تجمع الأموال لاستخدامها تعويضاً مالية إلى ورثة هذا الشخص المرحوح حتي يتم حل مشكلة الحوادث التي تقع بين الأسر. و يستند مبدأ العاقلة على وقوع أخطاء غير مقصودة التي تسبب خسائر في الأرواح حتى يكون الآخر (العاقلة) تحمل عبء التعويض إلى ورثة المقتول. لا تتحمل الفاعل عبء المعوضة. ثم ينمو مفهوم العاقلة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>23</sup> M. Ma'sum Billah, *Kontekstualisasi Takaful dalam Asuransi Takaful, Tinjauan Hukum dan Praktik*, diterjemahkan oleh Suparto (Selangor: Sweet & Maxwell Asia, 2010), h. 8.

<sup>24</sup> Novi Puspitasari, "Sejarah Dan Perkembangan Asuransi Islam Serta Perbedaannya Dengan Asuransi Konvensional", *JEAM*, Vol X No. 1 (2011), h. 36.

وكل عقدها يستند على الشريعة الإسلامية ويستمر إلى زمان الآن باسم التأمين التعاوني.

فكان التأمين الناشئ من الغربية الذي يميل إلى الأرباح فقط لا يميل إلى التعاون يكون التأمين التجاري الآن. فلذلك مفهوم التأمين الذي نشأ في الغربية يخالف بمفهوم التأمين التعاوني أو الإسلامي.

## ٢. عمدة أدلة التأمين

لا توجد النصوص الشرعية في القرآن أو السنة تتحدث عن التأمين تفصيلاً، لكن فيهما تشمل الآيات التي تتعلق بالتعاون أو المشاركة أو التوصية لتجنب المخاطر. فأما الآية التي تتعلق بالتعاون هي: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)).<sup>٢٥</sup>

وقفا لحسن على، فأرى أن هذه الآية تشمل أمر التعاون بين الناس. وفي التأمين كانت هذه القيمة (التعاون) ظهر في تطبيق رضا المؤمن الذي يهب أمواله لمساعدة من الذي أصابه البلاء كالمال الاجتماعي.<sup>٢٦</sup>

سوى ذلك وجدت الآية الأخرى هي: ((وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ فَؤْضِي بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٤٧) وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ

<sup>٢٥</sup> القرآن، سورة المائدة من الآية ٢

<sup>٢٦</sup> AM. Hasan Ali, *Asuransi Dalam Perspektif Hukum Islam*, (Jakarta: Kencana, 2004), h. 106.

(٤٨) قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ((٤٩))<sup>٢٧</sup>

في هذه الآية تحتوي على روح للحماية من كل الأحداث التي ستحدث في المستقبل. مثل الحوادث والحرائق والمرض أو الوفاة. في حالة كون النبي يوسف قد فعل الحماية (الأمن) أو حماية سبع سنوات من المجاعة الصيفية بطريق توفير (الادخار) بخلال سبع سنوات. الحكمة التي أن ننال من هذه الآية لنطبقها في التأمين وهي بدفع القسط، وهذا الحال يدل على أننا نعمل الحماية كما فعله يوسف عليه السلام. لأن مبدئ التأمين الأساسي هو الحماية من الحوادث التي جلبت الخسائر.<sup>٢٨</sup> سوى الآية القرآنية في الأعلى وجد النص من السنة النبوية التي تتعلق بالتأمين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن العاقلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((اقتلت إمرأتان من هزيل إحداها فرمت الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة أو وليدة وقضى دية المرأة على عاقلها. رواه البخاري))<sup>٢٩</sup> في هذا الحديث يتوى الإرشاد لكي نتعاونوا بين الناس لنرفض العسر أو نساهل أمور دنياهم وأخرى هم. أما متعلقة هذا الحديث بتطبيق التأمين هي وجود

<sup>٢٧</sup> القرآن، سورة يوسف من الآية ٤٦-٤٩

<sup>28</sup> AM. Hasan Ali, *Asuransi Dalam Persepektif*, h. 108.

<sup>٢٩</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (رياض: بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٨)، ص. ١٣١٧

دفع الأموال الإجتماعية من المؤمن الذي في بدايته يرضى بما عاقده بالمؤمن له لأغراض اجتماعية وهي لمساعدة أمور الناس وتسهيلهم.

هذا الحديث هو الصحيح لأن رواته ليست ضعيفا مثل أحمد بن صالح هو من كبار تبع الأتباع وهو ثقة حافظ، ثم ابن وهب هو من الصغرى الأتباع وهو ثقة حافظ، ويونس هو من كبار الأتباع ثقة في روايته عن الزهري وهم قليل، توفي في السنة ١٥٩ هـ وابن شهاب وهو متفق على جلالته وإتقانه وهو دون وسطى التابعين، توفي في السنة ١٢٤ هـ، وابن المسيب هو من التابعين: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن هو وسطى من التابعين، تاريخ الوفاة ٩٤ هـ وهو ثقة، وأبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر وطبقته صحابي وتاريخ وفاته ٥٧ هـ وأما رتبته من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق، تاريخ الوفاة ٥٧ هـ، وحديثه مرفوع متصل سند واحد.<sup>٣٠</sup>

<sup>٣٠</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٦٣٩٩. موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة، الإصدار: ٢٠٠٠.

ترتيب الرواة من هذا الحديث لا ينقطع الراوي الفاسد، لذلك يذكر هذا



قال صلى الله عليه وسلم أيضا عن التعاون الذي يتعلق بمبدأ التأمين:

((حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل

الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى. رواه البخاري))<sup>٣١</sup>.

من هذا الحديث نستنبط على أن كل مسلم واجب أن يتعاون بين الناس إذا

يصيب أحد منهم البلاء وغير ذلك. في مفهوم التأمين فكان أحد المؤمنين إذا تصيبه

البلاء إما كانت الحريقة، أو الحوادث فالأخر يساعده بإعطاء المال الإجتماعي.

فلذلك هذا المفهوم يناسب بالمبدأ الإسلامي.

<sup>٣١</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص. ١١٦٥.

إذا يتجرح هذا الحديث فوجد أن هذا الحديث هو متصل ومرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن لا يوجد الإنقطاع في سنده، ورواته ثقة مثل أبو نعيم اسمه الفضل بن دكين بن حماد بن زهير وهو ثقة ثبت ومن الصغرى من الأتباع وتاريخ الوفاة ٢١٨ هـ، وزكريا هو ثقة يدلس لم تلق الصحابة وعند النسائي أنه ثقة وتاريخ الوفاة ١٤٨ هـ، وعامر اسمه عامر بن شراحيل وهو من طبقة الوسطى من التابعين ورتبته ثقة وتاريخ وفاته ١٠٤ هـ، والنعمان بن بشير هو من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق<sup>٣٢</sup>. وهذا الحديث حديث شريف مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

ترتيب الرواة من هذا الحديث لا ينقطع الراوي الضعيف، لذلك يذكر هذا الحديث حديثا متصلا كما يلي:



بناء على الحجج الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة المذكورة

الأعلى، هناك أيضا إجتهد الصحابة مثل الخليفة عمر بن الخطاب الذي عمل

<sup>٣٢</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٥٥٥٢. موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة، الإصدار: ٢٠٠٠.

العاقلة. كانت العاقلة التي فعلها الخليفة عمر بن الخطاب هي مساهمة الإقليمية التي دفعها الرجل من القاتل الخطأ. و كان الخليفة عمر بن الخطاب أمر ليساعد الإعداد لكل الإقليم و الشخص المسجل و جب أن يكافل العبد.<sup>٣٣</sup>

لأجل الأدلة المتقدمة التي تتعلق بالتأمين تدل على مفهوم التأمين يناسب بالأحكام الشريعة الإسلامية. ولو ذهب الباحث هذه الأدلة لا يطبق على جميع أجزاء التأمين، ويستثنى جزء من التأمين الذي فيه يحتوي الغرر، والربا، والميسير وغير ذلك لأن الشريعة الإسلامية تنهي هذه الأمور.

### ٣. أقسام التأمين

وجد التأمين في هذا اليوم، عليه أنواع التأمين المختلفة، كما يأتي:

(أ) التأمين من جهة شكله

ينقسم التأمين عاما على شكلين، هما التأمين التجاري أو التقليدي، والتأمين

التعاوني أو الإسلامية.

(١) التأمين التجاري

فالتأمين التجاري إصطلاحا هو نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال

لتوزيع الضرر الناتج من الإخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف أو

الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته

<sup>33</sup> Widyaningsih, dkk. *Bank dan Asuransi Islam di Indonesia*, (Jakarta: Kencana Media Group, 2006), h. 194.

بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطا منه وذلك عن طريق تقويمه والتوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه هيئات لها الخبرة والدراية والتجربة القائمة على أساس وقواعد غحصائية وتجريبية.<sup>٣٤</sup>

إذا نظرنا في عقد التأمين بحيث كان المؤمن والمؤمن له يتعاقدان عن الحقوق والواجبات فمؤسسة التأمين تعطي العباء وهو دفع مبلغ القسط لها. فالقسط الذي يُدفع إلى المؤمن له قد عيّنه بقيمة الخسر سيتقدمه. كلما ازداد خطر، فزادت الأقساط التي سيتم دفعها وبالعكس.

اتفاق التأمين مكتوب علي بوليصة التأمين، حيث ذكرت فيها الشروط، الحقوق من كل الطرفين، مبلغ المال الدافع ومدة التأمين. إذا حدثت الخسارة في مدة التأمين، فالمؤمن عليه سيدفع الرسوم وفقا للتعاقد أو الإتفاق الذي قد صُنعت ووُقعت معا.

رغم ذلك، من جانب الآخر ليس كان التأمين التقليدي أو التجاري في معاملته يستند على الشريعة الإسلامية. لأن هذا التأمين كما شرح في الأعلى، ظهر وتطور في العالم الغربي الذي يعتمد على الرأسمالي الذي غرضه وتواجهه الأرباح فقط. فلذلك في التأمين التجاري هناك العقود التي لم تناسب بالشريعة الإسلامية مثل يحتوى الغرر، والظلم والربا وغير ذلك.

<sup>٣٤</sup> علي محمد الخفيف، التأمين، (القاهرة: الأزهار، ١٩٩٧)، ص. ٧.

## (٢) التأمين التعاوني

التأمين الذي تديره شركات التأمين الإسلامية يسمى بالتأمين التعاوني، والتأمين التكفلي، والتأمين الإسلامي، والتأمين التبادلي. ويحتل مصطلح التأمين التعاوني المرتبة الأولى من حيث كثرة الإستعمال، فهو المصطلح المألوف، والمعروف لدى المجامع الفقهية والمؤتمرات الخاصة بالإقتصادي الإسلامي استئناساً،<sup>٣٥</sup> بقول الله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)).<sup>٣٦</sup>

أما التأمين التعاوني هو عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال بقصد التعاون والتضامن من بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبارح وتتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم.<sup>٣٧</sup>

صور الشيخ محمد أبو زهرة للتأمين التعاوني على أنه اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف أبو زهرة للتأمين التعاوني على أنه اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على يتبارعوا لأسرة من يموت منهم، بمال يعطونه أو يسددون من بذمته مغارم

<sup>٣٥</sup> عماد محمد فهميم المزين، التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري، (الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٥)، البحث غير التصدير، ص. ٣٨.

<sup>٣٦</sup> القرآن، سورة المائدة من الآية ٢

<sup>٣٧</sup> عماد محمد فهميم المزين، التأمين على الديون، ص. ٣٩.

مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك، التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء.<sup>٣٨</sup>

نستنبط من تلك البيانات، على أن التأمين التعاوني هو الجهود أو السعي لحماية ولتعاون بين عدد من الناس أو الأطراف من خلال الاستثمار في الأصول أو المال الإجتماعي بطريقة إعطاء نمط التعاضد لمواجهة بعض المخاطر من خلال عقد (مشاركة) وفقا لأحكام الشريعة. وأما المقصود بالعقود بناء على الأحكام الشريعة هو كل العقد لا يتضمن فيه الغرر والميسر والربا والظلم. وجدت مصطلحات التأمين التعاوني المشهورة مثل التأمين الإسلامي والتكافلي ولكن أشهرها التأمين التعاوني وأما في إندونيسيا تستخدم بالتأمين الشريعة أي الشريعة الإسلامية.

نستطيع أن نستنبط على أن تقنية التي استخدمها مؤسسة التأمين التعاوني هي دفع مبلغ المال بناءً على التبرع لا يميل إلى الربح، ثم إدارة الأموال الواردة من المؤمنين تدارها شركة التأمين باستخدام عقد الوكالة بالأجر. فلذلك في التأمين التعاوني ليس هناك العناصر التي تخالف بالأحكام الشريعة.

التعلق بالعقد الذي يستخدمه التأمين التعاوني في سياق اندونيسيا، فهناك المجلس للعلماء إندونيسيا بوسيطه المجلس الإسلامي الوطني ينظم العقود التي

<sup>٣٨</sup> محمد أبو زهرة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، (دمشق: مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني، ١٩٦١)، ص. ٥١٣-٥١٢.

وجب تطبيقها في التأمين التعاوني كما الفتوى للمجلس الإسلامي الوطني رقم

٢١/X/DSN-MUI/٢٠٠١ عن التوجيهية العامة للتكافل.

العقود المستخدمة في عمليات التأمين الإسلامية وفقا لهذا الفتوى، ينقسم

إلى قسمين عاما وهما العقد التجاري والعقد التبراعي. فالعقد التبراعي هو

يستخدم عقد الهبة وأما العقد التجاري يستخدم عقد المضاربة. وكانت مكانة

المؤمن هي كالموهب وشركة التأمين كالمدير لهبات. وأما في المضاربة كان

المؤمن له هو كصاحب المال (حامل وثائق التأمين) وكانت شركة التأمين

كالمضارب.

أما الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري هي كما في الجدول يلي: <sup>٣٩</sup>

الرقم	الفرق	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
١	العقد	البيع	التعاون
٢	هيئة الرقابة الشرعية	ليس كانت هيئة الرقابة الشرعية	موجود هيئة الرقابة الشرعية، ووظيفته إشراف الإدارة والمنتجات وإستثمار المال
٣	استثمار الأموال	بناء على فوائد البنك	بناء على الشريعة الإسلامية أي بالمضاربة والتعاون
٤	تمليك الأموال	الأموال الواردة من المؤمن له (السقط) تكون لشركة التأمين	الأموال الواردة من المؤمن له (السقط) للمؤمن، فكانت شركة التأمين تدير أموال المؤمن له

<sup>39</sup> Gemala Dewi, *Aspek-aspek Hukum Dalam Perbankan & Perasuransian Syariah Indonesia*, Edisi Pertama (Jakarta: Prenada Media, 2004), h. 138.

من حساب أموال الشركة	من حساب أموال التبرع للمؤمن التي في بداية العقد قد يرضي للمساعدة.	دفع المطالبات	٥
كل الربح لشركة التأمين	كان الربح ينقسم على شركة التأمين (المؤمن) والمؤمن له	الربح	٦

(ب) من جهة الوظيفة، ينقسم التأمين على:

(١) التأمين الخسري (*Non Life Insurance*)

كان هذا التأمين يحتوي على (١) التأمين ضد الحريق يشمل الحرق، الانفجار وحوادث الطائرات وغير ذلك. (٢) تأمين وسائل النقل يشمل *freight marine hul Policy*, (٣) التأمين المتنوعي وهو التأمين الذي لا يدخل في التأمين ضد الحريق وتأمين وسائل النقل مثل التأمين على السيارة والحوادث الشخصية والسرقة وغير ذلك.

(٢) التأمين على الحياة (*Life Insurance*)

التأمين على الحياة هي شركة التأمين المتعلقة بمضادة الحياة أو وفاة المؤمن. أنواع التأمين على الحياة هي: (١) التأمين على المدى / *term insurance* (٢) تأمين المدخرة (*endowment insurance*) (٣) التأمين على مرور الحياة (٤) التأمين السنوي (*anuity contract insurance*).

## (٣) إعادة التأمين (reinsurance)

هي الشركة التي تقدم خدمة التأمين في إعادة التأمين على المخاطر التي

تواجهها شركة التأمين.<sup>٤٠</sup> ينقسم على قسمين هما: الأول (Quota Share)

والثاني (Treaty) والثاني (Surplus Treaty / Excess Of Lines).<sup>٤١</sup>

(ج) من جهة الملكية، ينقسم التأمين على:

(١) التأمين الذي تملكه الحكومة، وهو التأمين الذي أسهمه أكثر للحكومة أو جميع أسهمه لها.

(٢) التأمين الذي تملكه الخاصة الوطنية، وهو التأمين الذي جميع أسهم التأمين للخاصة الوطنية لا للحكومة.

(٣) التأمين الذي تملكه الشركة الأجنبية، وهو نوع الشركات التي تعمل في إندونيسيا هي مجرد فرع من بلد آخر. وظهر على أن كل أسهمه لأجنبية.

(٤) التأمين الذي يملكه المختلط، وهو نوع من أنواع التأمين التي يملكها مزيج من القطاع الخاص الوطني مع أطراف أجنبية.<sup>٤٢</sup>

<sup>40</sup> Kasmir, *Bank dan Lembaga Keuangan Lainnya*, Edisi Revisi, (Jakarta: Rajawali Pers, 2015), h. 261.

<sup>41</sup> A.J. Marianto, *Reasuransi*, (Jakarta: Ghalia Indonesia, 1997), h. 74.

<sup>42</sup> Kasmir, *Bank dan Lembaga*, h. 262.

#### ٤ . فوائد التأمين

يحتاج التأمين هذا اليوم في الحياة اليومية، وهذه الحاجة يريدتها الأفراد من

الناس أو المجتمع في الشركة لدرء المخاطرة، فلذلك للتأمين الفوائد منها:<sup>٤٣</sup>

(أ) راحة البال

إن قسط التأمين المدفوع هو نفقة معلومة ولكن مقابل ذلك يتلقى حملة وثائق التأمين وعدا بأنه في حالة وقوع أحداث معينة فإنهم سوف يتلقون تعويضا ماليا فهم بذلك يدفعون نفقة صغيرة نسبيا مقابل التفادي المحتمل لنفقة أكبر غير معلومة.

(ب) تحسين الخطر

غالبا ما توحد شركات التأمين جهودها وتستثمر مبالغ طائلة لمحاولة تقليل كل من تكرار وحجم خطورة الخسائر فهم يستثمرون ويبحثون طرقا جديدة لتحري الخسائر وتجربة وتطوير معدات مكافحة الحرائق وأساليب جديدة في الإصلاح واستخدام المواد المقاومة للحريق في السلع الإستهلاكية وأيضا طرق إلا السيارات واختبارات التصادم.. الخ، ويتم ذلك بالتعاون مع أطراف أخرى لها نفس الإهتمام (مثل المصانع والحكومات ومكافحو الحرائق) يقومون بذلك بشكل متقل.

<sup>٤٣</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، (الرياض: المعهد المالي، ٢٠١٦)، ص. ٢٨-٣٠.

(ج) تجنب احتجاز رأس المال

إذا لم يكن هناك التأمين فإن قطاعات الأعمال ستحتاج إلى أن تأخذ في اعتبارها أثر الخسائر وتكلفة إصلاحها وبدلاً من أن تدفع مبلغاً معلوماً من المال (قسست التأمين) فإنها ستحتاج إلى احتجاز مبلغ من رأس المال تحسباً لأيّة خسارة والذي كان يمكن الإستفادة منه في توسعة وتطوير أنشطتها التجارية.

(ح) بتشجيع المشاريع الجديدة

إن مباشرة أي مشاط تجاري جديد يتطلب رأسمال ما يتم جمعه من المستثمرين أو البنوك وأن الأصول العائدة للنشاط التجاري تمتل عادة الضمان للمستثمرين الذين مانوا سيترددون في استثمار أموالهم لولا وجود التأمين بإعتباره يوفر الحماية، فالحريق مثلاً قد يؤيد بسهولة إلى جعل النشاط التجاري غير مربح بسبب الخسائر التي قد يصيبها، من هنا فإن التأمين على الأصول والممتلكات دض خطر الحريق سيوفر للمستثمرين بدائل الحماية وبالتالي التشجيع على الإستثمارات واستمرارها.

(خ) الإستثمارات

إن القائمين على وعاء التأمين لديهم مبالغ كبيرة من الأموال تحت عنايتهم وهناك فارق زمني بين تلقي اقساط التأمين بضعة ودفع المطالبات التأمينية وقد يكون هذا الفارق الزمني بضعة سنوات في حالة التأمين الحماية والإدخار وهذه الأموال لا تترك دون استخدام ولكنها متاحة للاستثمار. ويستثمر المؤمنون هذه

الأموال في مجموعة كبيرة من الإستثمارات تتراوح بين الإستثمار المباشر في أسهم الشركات وتقديم القروض للصناعات والحكومات، والإستثمار في العقارات والسندات المالية بفوائد ثابتة.

#### (د) الإستيراد والتصدير

إن التامين سلعة مثل باقي السلع التي تشتريه مستوردة وحيث إن التامين منتج غير ملموس أي أنه ليس له وجود مادي فإنه يصنف على أنه "ارباح غير مرئية" ومن أمثلة الأرباح غير المرئية، الأرباح الناتجة عن الخدمات السياحية.

#### (ذ) النقد الأجنبي

تم الصفقات الدولية بعملة الدولة المصدرة وتعاوني العديد من الدول من مشكلة العملة بينما النقد الأجنبي هو سلعة قيمة قد تخضع عملية بيعها وشرائها للرقابة وبناء عليه فإن صناعة التامين الراسخة والسليمة ماليا والقادرة على الإحتفاظ بأخطارها ستساعد على التقليل من مستوى حاجتها إلى العملة الأجنبية.

#### (ر) خلق فرص العمل

إن وجود صناعة تأمين ناجحة وسليمة يعني خلق العديد من فرص العمل في المشاركين الرئيسيين في سوق التأمين سواء في شركات التأمين أم شركات المهن التأمينية الحرة أم الأسواق الرديفة لصناعة التأمين كمزودي الخدمة التأمينية في

المستشفيات والمراكز الطبية أو مراكز صيانة المركبات أو شركات توفير أدوات ومعدات السلامة العامة وغيرها.

## ٥. وظائف إعادة التأمين

لإعادة التأمين وظائف نافعة لمؤمن والمؤمن له، وهي كما يلي:

(أ) إعطاء الضمانة أو الحماية للمؤمن من الخسارة التي يتعلق ب (*Underwriting*)

(*Losses*) بحيث يمكن أن تضر السيولة، والملاءة واستدامة عملية التأمين. بعبارة

أخرى كان إعادة التأمين يتغير شيئاً غامضة إلى شيئاً ظهيرا.

(ب) كأدوية إنتشار الخطر داخلا أو خارج البلاد.

(ت) توسيع الحركة في تسويق نتاج التأمين.

(ث) يساعد إعادة التأمين في إعادة تمويل عملية التأمين.

(ج) إعادة التأمين يمكن أن يُصبح مستشارا حتى يمكن أن يرجو التسهيل الآخر مثل

عون التقني أو المالي.<sup>٤٤</sup>

## ٦. أنواع الخطر

أما الخطر في عقد التأمين ينقسم إلى:<sup>٤٥</sup>

(أ) الخطر المالي (*financial risk*)

<sup>44</sup> A.J. Marianto, *Reasuransi*, h. 23.

<sup>45</sup> مؤسسة النقد العربي السعودي، مدخل إلى أساسيات التأمين، ص. ١٤-١٧.

أن الخطر هو موقف حدث أو حالة من القلق والشك بترك الشخص في المستقبل في حالة أسوأ مما عليها الآن. فإذا كانت نتيجة الخطر يمكن قياسها ماليا فإن هذا الخطر يتم تصنيفه على أنه خطر مالي فمثلا الخسائر الناجمة عن الأضرار التي تحصل للممتلكات كالحريق أو السرقة.

#### ب) الخطر غير المالي (*nonfinancial risk*)

فإن الخطر غير المالي هو الذي لا يمكن قياس نتيجته ماليا، وهي الخسائر التي يصعب تحديدها وقياسها ماليا بسبب تأثيرها بالنواحي النفسية والمعنوية والتي يختلف تأثيرها من شخص لآخر من طرف لآخر. فمثلا عندما يقرر شخص شراء سيارة جديدة ويشعر فيما بعد بعدم الإرتياح في قيادتها قد يمثل ذلك خطرا أو خسارة لا يمكن قياسها ماليا.

#### ت) الأخطار البحتة / المحضة (*pure risk*)

هي الأخطار التي ينشأ عنها خسارة أو في أحسن الأحوال لا يترتب على حدوثها أي ربح أو خسارة وقد تكون نتائجها غير مرغوبة أو تتركنا في نفس الحالة التي كنا عليها قبل تحققها ومن أمثلة هذه الحوادث وقوع الشخص على الارض فإما أن يسبب له ذلك جرحا أو مسرا أو ألا يسبب له أي شئ وحادث اصطدام المركبة، إما أن يسبب له خسارة أو ألا يسبب أي ضرر.

#### ث) أخطار المضاربة (*speculative risk*)

هي الأخطار التي قد ينشأ عنها خسارة أو ربح مثل الإستثمار في الأسهم  
وعمليات المقامرة والرهان حيث إن هذه الأنشطة يمكن أن تحقق من ورائها  
مكاسب أو خسائر مالية أو لا يحدث أي شيء من ذلك.

### ج) الأخطار العامة (general/common risks)

من هذا التقسيم البسيط فإن الأخطار العامة تتعلق بالإخطار التي تؤثر على  
مجموعة كبيرة من الافراد وهي تلك الأخطار الأساسية التي تكون أسباب حدوثها  
خارج نطاق سيطرة الفرد أو مجموعة من الأفراد وتتعدى تأثيراتها الفرد لتشمل  
المجتمع بأكمله أو جزء كبيراً منه ولا تشمل هذه الأخطار الكوارث الطبيعية واسعة  
الانتشار.

### ح) الأخطار الخاصة

هي تلك التي الأخطار الفردية في نشأتها وتأثيرها إلى حد كبير مثل الحريق  
والسرقة والعجز وغيرها من الأخطار التي يقتصر تأثيرها على شخص بمفرده أو  
على مجموعة من الأفراد وليس على المجتمع بأسرته.

### ب. آراء العلماء في التأمين

كان مفهوم التأمين بكل أنواعه هو العقد الحديث الذي لم تقع في بداية تنمية  
الفقه الإسلامي. وهذا تنشأ الآراء والتكالم عن المعاصرين.

لإجابة سؤال مكانة التأمين وحكمه، فالمعاصرون تنقسم إلى ثلاثة الفروق. كانت  
الفرقة الأولى هم الذين أباحوا التأمين كله، والفرقة الثانية هم الذين حرّموا التأمين كله أي  
كل أجناسه والفرقة الثالثة هم الذين حرّموا بعض أجناس التأمين وأباحوا بعضاً آخر.<sup>٤٦</sup>

#### ١. الفريق الأول المانعون لجميع أنواع التأمين بالإطلاق

أصحاب هذا الرأي هم الأكثر عدداً وهم يرون عقد التأمين حراماً ولا يجل فيه  
أخذ التعويض من جانب المستأمن، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن. وحجتهم فيه  
أنه في التأمين على الأموال يعتبر كالقمار أو الرهان المحرم. وفي التأمين على الحياة يعتبر  
اجترأ على قضاء الله تعالى وقدره. فمن عقيدة المسلم أن الأعمار بيد الله تعالى الذي  
يقول: ((وما تدري نفس بأي أرض تموت)). فمن يتعهد لغيره أن يعيش طذا من  
العمر والا كان ضامناً لورثته مبلغاً من المال وكذا الذي يعتمد هذا القول ويتعاقد على  
أساسه طمعا في التعويض كلاهما خارجاً على مقتضى هذه العقيدة الإسلامية.<sup>٤٧</sup>  
منهم الذين حرّموا التأمين مثل الشيخ ابن عابد الدمشقي وهو العالم من  
الحنفي، والشيخ محمد بجليط المطعي وهو مفتي بمصر (١٨٥٤-١٩٣٥)، والشيخ  
يوسف القرضاوي، والأستاذ علي يافع وهو أحد العلماء في إندونيسيا.<sup>٤٨</sup>

أما حججهم في تحريم التأمين هي كما يلي:<sup>٤٩</sup>

<sup>46</sup> Muhammad Syakir Sula, *Asuransi Syariah*, h. 58.

<sup>٤٧</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الأولى (بيوت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤)، ص. ٢٥.

<sup>48</sup> Muhammad Syakir Sula, *Asuransi Syariah* h. 58-64.

<sup>49</sup> AM. Hasan Ali, *Asuransi Dalam Persepektif*, h. 108.

أ) ليس كان التأمين من المقامرة والرهان لأنه يستند على تبادل المنافع والمصالح والشركات. أما المقامرة هي لعبة حظ ويفسد المجتمع.

ب) الإيهام في العقود منهي في الإسلام لأنه يسبب المنازعة، أما التأمين بعكسه.

ت) التأمين على الحياة ليس آلة لتفرض قدرة الله، لأن التأمين ضمن الحوادث التي لا تقع بل التأمين بدّل الخسائر على المشتركين التي وقعت.

ث) لا ينتفع إعتراض في الربا في التأمين على الحياة، لأن التأمين يجاوز المشترك بلا يقبل على أكثر مما دفع.

## ٢. الفريق الثاني المجاوزون للتأمين بجميع أنواعه

قال الأستاذ محمد يوسف موسى إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع. والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا. وأرى شرعا على أنه لا بأس به إذا خلا من الربا بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة. أما إذا لم يعيش المدة المذكورة حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (التعويض) وهذا حلال شرعا.<sup>٥٠</sup>

منهم الذين أباحوا التأمين مثل الشيخ عبد الرحمن عيسى وهو الأستاذ في جامعة الأزهر بمصر، والشيخ عبد الوهاب خلاف وهو الاستاذ في جامعة القاهرة بمصر، والأستاذ محمد الباحي وهو نائب رئيس الجامعة في جامعة الأزهر.

<sup>٥٠</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين، ص. ٢٨.

سوى ذلك حجج العلماء الذين أباحوا التأمين هي كما يلي:<sup>٥١</sup>

(أ) لا توجد النصوص الشرعية إما أن تكون في القرآن أو الحديث التي تنهى التأمين.

(ب) وجدت الموافقة بين الطرفين أي تراضان ولا يوجد الإكراه.

(ت) كان التأمين يربح بين الطرفين أو المشتركين.

(ث) يحتوي التأمين حاجة عامة، لأن القسط المجموع يمكن أي يستثمر في عمل البناء.

(ج) كان التأمين من المضاربة بين حامل البوليس وشركة التأمين.

كان التأمين من الشركات التعاونية وهو السعي مع المجتمع بناءً على التعاون.

٣. الفريق الثالث المترددون بعض أجناس التأمين

ذهب هذا الرأي على أن التأمين الإجتماعي أو التعاون تأميناً مباحاً وأما التأمين

التجاري هو التأمين الحرم. وحجته هي لأن التأمين شئ حديث الذي لم يجد النص

الظهير بحكمه.<sup>٥٢</sup>

فيستطيع أن نلخص من تلك الآراء عن التأمين، كان حكم التأمين ليس له اتفاقاً

في الحكم عند الفقهاء المعاصرين، لكنهم اتفق أن يحرموا كل العقود (يشمل التأمين)

التي فيها الربى والظلم لأنها لا يناسب بالمبادئ الإسلامية. وكان العلماء الذين حرموا

التأمين كلها لأجل الإحتياط.

<sup>51</sup> AM. Hasan Ali, *Asuransi Dalam Perspektif*, h. 144.

<sup>52</sup> Muh. Fudhail Rahman, "Asuransi Dalam Perspektif Hukum Islam", AL-'ADALAH, Vol. X, No. 1 (Jauari, 2011), h. 30-31.

## ت. السيرة الذاتية لوهبة الزحيلي

هو الفقيه اسمه وهبة بن مصطفى بن وهبة الزحيلي، ولد في دير عطية وهي من ريف دمشق بسوريا منتصف الطريق بين دمشق وحمص عام ١٣٥١ هـ أو ٦ مارس ١٩٣٢ م وأما والده الشيخ مصطفى الزحيلي وهو العالم الحافظ العابد ويعتمد مصطفى الزحيلي في الحياة اليومية بالقرآن والسنة. وهو الفلاح والتاجر. وأما أمه فاطمة بنت مصطفى سعدة.<sup>٥٣</sup> يعد الزحيلي أحد أبرز علماء الشريعة والإقتصادي الإسلامي، وقد ترك بصمات عملية متميزة تدل على علو كعبه وعمق تمكنه في العلوم المعارف لشرعية مع موائمة ومواكبة للتطورات المعاصرة التي يشهدها العالم اليوم.

١. دراسته

منذ صغاره كان وهبة الزحيلي له الهمة العالية في التدريس، في المرحلة الابتدائية درس في بلدته و استمر دراسته في كلية الشريعة بدمشق طول ٦ سنوات من عام ١٩٤٦ م إلى عام ١٩٥٢ م ويحصل الشهادة بتقدير الممتاز. وقرن معها درس عن الأدب في نفس المدرسة. ثم سافر إلى مصر لمتابعة الدراسة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وقام في السنة ١٩٥٧ درس دراسة القنون في كلية الحقوق بجامعة عين الشمس بالقاهرة ويحصل الشهادة بتقدير الممتاز أيضا.<sup>٥٤</sup>

<sup>53</sup> Muhammadun, "Wahbah Al-Zuhaili dan Pembaharuan Hukum Islam", Mahkamah: Jurnal Hukum Islam, Vol. 1 No. 2 (Desember, 2016), h. 233.

<sup>54</sup> Ummul Aiman, "Metode Penafsiran Wahbah Al-Zuhayli: Kajian al-Tafsir al-Munir", Miqot, Vol. XXXVI No.1 (Januari, 2012), h. 3.

قد كان المنهج الذي اتبعه في دراسته تلك يضطره في بعض الأحيان لتقديم امتحانين في اليوم نفسه وكان يتغلب على ذلك بما أوتي من سعة اطلاع، وحسن دراسته، وحافظته قوية.<sup>٥٥</sup>

ثم درس وهبة الزحيلي في كلية الحقوق بالجامعة القاهرة، ويحصل دبلوم الدراسات العليا (توازي درجة الماجستير) ببحثه "الزراعي في السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي". ثم استمر دراسته بجامعة القاهرة في قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق وعنوان أطروحته "أثار الحرب في الفقه الإسلامي ونالها الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى مع الوصية والتبادل مع الجامعة الأجنبية.<sup>٥٦</sup>

كان وهبة الزحيلي عُين وكيلا لكلية الشريعة بجامعة دمشق سنة ١٩٦٧. ثم عُين عميدا بالنيابة سنة ١٩٦٩-١٩٦٧ وأثناء إعارته لجامعة الإمارات عُين رئيسا لقسم الشريعة ثم عميدا لكلية بالنيابة حتى انتهاء فترة إعارته سنة ١٩٨٩. وبعد عودته من الإمارات عُين رئيسا لقسم الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة دمشق.  
٢. شيوخه ومؤلفاته

كان رحمه الله شديد الحرص على العلم والدراسة مستغرقا جميع وقته بين الكتب باحثا ومنقبا ومتابعا ومستفيدا من أساتذته. ومن شيوخه: الشيخ في الحديث وعلومه وهي الشيخ محمد يس، والشيخ عبد الرزاق الحمصي والشيخ هاشم الخاطب. فالشيخ

<sup>٥٥</sup> بديع السيد اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، ٢٠٠١)، ص. ١٦.

<sup>٥٦</sup> Muhammadun, "Wahbah Al-Zuhaili, h. 233.

في الفقه هو الشيخ لطفى الفيومي والشيخ في أصول الفقه ومصطلح الحديث والنحو هو الشيخ حسن الشطي فالشيخ في الفرائض والأحوال الشخصية والوقف هو الشيخ صالح الفرفوري وفي التفسير هو الشيخ حسن حَبَنَكَة.<sup>٥٧</sup>

وهبة الزحيلي أحد العلماء الذي ينتج الكتب الكثيرة من المقالة، والمجلة إلى الكتاب الذي كثر مجلده. ذكر دكتور بديع السيد اللحم في السيرة الذاتية لهبة الزحيلي في كتابه وهبة الزحيلي العالم، الفقيه، المؤثر: وجد ١٩٩ من مؤلفاته سوى المجالات أو الصحفية. ومثله بديع السيد اللحم الإمام السيوطي (توفي ١٥٠٥ م) الذي كتب ٣٠٠ من الكتب في الماضي.<sup>٥٨</sup> ومن أهم مؤلفاته هي:

(أ) الفقه الإسلامي وأدلته

(ب) تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهذا الكتاب مطبوع في دار الفكر المعاصر مكان الطبع: بيروت دمشق سنة ١٤١٨ هـ

(ت) أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية وهذا الكتاب مطبوع في دار المكتبي: دمشق سوريا سنة ٢٠٠٠ م.

(ث) الإسلام وأصول الحضارة الإنسانية الكاتب: وهبة الزحيلي وهذا الكتاب مطبوع في دار المكتبي، دمشق.

(ج) أصول الفقه الإسلامي وهذا الكتاب مطبوع في دار الفكر دمشق سنة ١٩٨٦.

<sup>57</sup> Muhammadun, "Wahbah Al-Zuhaili, h. 234-235.

<sup>58</sup> A. Faroqi, "Analisis Ayat-ayat Mutasyabhat Tafsir Al Munir Karya Wahbah Az-Zuhaili", Skripsi, (Semarang: UIN Walisongo, 2016), h. 29.

(ح) نظرية الضرورة الشرعية وهذا الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة: بيروت،

١٩٨٥ من الطبعة ٤.

(خ) شمائل المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهذا الكتاب مطبوع في دار الفكر

دمشق/بيروت سنة ٢٠٠٦

(د) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر. وهذا الكتاب مطبوع في دار الفكر دمشق،

سنة الطبع: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م الطبعة الثالثة

(ذ) الفقه الحنبلي الميسر وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم دمشق سنة ١٩٩٧.

(ر) الفقه الحنفي الميسر، وهذا الكتاب مطبوع في دار النشر، دار الفكر للطباعة:

٢٠١٣ م.

(ز) الفقه المالكي الميسر. وهذا الكتاب مطبوع في دار الكلم الطيب دمشق، بيروت

٢٠١٠ م.

ث. السيرة الذاتية لمصطفى أحمد الزرقاء

اسمه الكامل هو مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر

الزرقاء، ولد في حي من أحياء مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م. كان

والده الشيخ مصطفى الزرقاء هو العلامة أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، صاحب كتاب

شرح القواعد الفقهية (١٩٦٨ م - ١٩٣٨ م).<sup>٥٩</sup>

درّس في المدرسة الخسروية التي درس فيها وشغل محل والده في دروس الجامع

الأموي وعمل أستاذ للشريعة بجامعة دمشق ١٩٢٤م وتولى رئاسة لجنة (موسوعة الفقه

الإسلامي) ثم انتدب خبيراً للموسوعة الفقهية بالكويت على ١٩٦٦م وفي عام ١٩٧١

استدعى للتدريس بال وشوقني للإطلاع عليه وعندما اتيح لي الإطلاع على عمل الشيخ

وجدته جديراً بما قال عنه الأستاذ (عوده) رحمة الله عليهما. ثم التقيت به شخصياً في

عهد الوحده مع سورية عند وزير الأوقاف آنذاك.<sup>٦٠</sup>

١. دراسته

ونشأ في بيت علم وصلاح، فحفظ القرآن في صغره، ودرس الشريعة والفقه

على يد كبار علماء عصره، وفي طليعتهم والده الشيخ أحمد الزرقاء، كما تعلّم مبادئ

اللغة الفرنسية وهو في العاشرة. وقد استمر دراسته الشرعية والمدنية معاً في مختلف

المراحل الدراسية، فنال شهادة البكالوريا في شعبة العلوم والآداب، وشهادة البكالوريا

في شعبة الرياضيات والفلسفة، مُحرزاً في كلهما المركز الأول علي مستوى القطر، ثم

التحق بكليتي الحقوق والآداب بجامعة دمشق، وتخرج فيهما بتفوّق سنة

<sup>٥٩</sup> عبد الناصر ابو البصل، مصطفى أحمد الزرقاء فقيه العصر و شيخ الحقوقيين، [www.Naseemalsham.com](http://www.Naseemalsham.com)، أونلين التاريخ

٢٠١٧/٠٢/٢١. ص. ١.

<sup>٦٠</sup> يوسف قرضاوي، العلامة مصطفى أحمد الزرقاء وفقه الواقع،

<http://www.feqhweb.com/vb/t899.html#ixzz4ZKRGiK9n>، أونلين، التاريخ، ٢٠١٧/٠٢/٢١.

١٣٥٢هـ/١٩٣٣م. وفي سنة ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م التحق بجامعة فؤاد الأول (القاهرة

حالياً) ونال منها دبلوم الشريعة الإسلامية.<sup>٦١</sup>

قام الشيخ الزرقاء - في شبابه - بالتدريس مكان والده في الجامع الأموي

بحلب، وفي جامع الخير، والمدرسة الشعبانية، والمدرسة الحسروية؛ كما اشتغل في

المحاماة في حلب عشر سنين، ثم انتقل إلى دمشق للتدريس في جامعها لأكثر من

عشرين سنة، فكان يدرّس القانون المدني والشريعة الإسلامية في كلية الحقوق، كما

كان يدرّس في كلية الآداب وكلية الشريعة. وكان عضواً في مجلس النواب السوري،

وأصبح وزيراً للعدل والأوقاف في بلاده. ثم عمل عدة سنوات خبيراً للموسوعة الفقهية

التي أعدتها وزارة الأوقاف الكويتية، وقام بالتدريس في كلية الشريعة الأردنية، ومعهد

الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة. وقد اختير عضواً في

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وخبيراً في مجمع الفقه التابع

لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة. وقد شارك في تطوير برامج كلية الشريعة في جامعة

دمشق، وكلية الشريعة وأصول الدين في الأزهر، والجامعة الإسلامية في المدينة المنورة،

وكلية الشريعة في مكة المكرمة.<sup>٦٢</sup> وكان رئيساً للجنة موسوعة الفقه الإسلامي في كلية

الشريعة في جامعة دمشق، وعضواً في لجنة قانون الأحوال الشخصية السورية، ورئيساً

<sup>٦١</sup> الملك فيصل العالمية الفائزة، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، <http://kfip.org/ar/shaikh-mustafa-alzarkaa/>، أولن، التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢١.

<sup>٦٢</sup> الملك فيصل العالمية الفائزة، الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، أولن، التاريخ ٢٠١٧/٠٢/٢١.

لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لمصر وسوريا أثناء الوحدة، كما ساهم في وضع قانون مدني موحد مستمد من الفقه الإسلامي للبلاد العربية.

٢. شيوخه ومؤلفاته

كما عرفنا على أن والده وجده هما الفقيهان الكبيران، درس عليهما الفقه الحنفي وقواعد الاحكام العدلية. وتلقى الشيخ مصطفى العلم على مجموعة من العلماء من أبرزهم: <sup>٦٣</sup>

- (١) الشيخ محمد الزرقا جده.
- (٢) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا والده
- (٣) العلامة الفقيه النحوي الشيخ: أحمد المكتبي الشافعي المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ
- (٤) الشيخ: محمد الحنفي المتوفى بجمدة سنة ١٣٤٢ وهو من أعظم شيوخه تأثيراً في
- (٥) العلامة المؤرخ المحدث الشيخ: محمد راغب الطباخ المتوفى ١٣٧٠.
- (٦) الشيخ أحمد الكردي المتوفى ١٣٧٣ أمين الفتوى بحلب
- (٧) الشيخ إبراهيم السلقيني المتوفى ١٣٦٧.
- (٨) الشيخ عيسى البيانوني المتوفى ١٣٦٢.
- (٩) الشيخ محمد الناشد المتوفى ١٣٦٢
- (١٠) المحدث العلامة الشيخ محمد بدر الدين الحسيني.

<sup>٦٣</sup> سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا: دراسة فقهية مقارنة، الرسالة الماجستير، (غزة: جامعة الأزهر، ٢٠١٣)، ص. ٨.

استمر الشيخ الزرقاء في التدريس في جميع المحافل العلمية، لمدة تزيد عن الأربعين سنة، وقد نبغ من تلاميذه كثيرون وكان من أشهر تلاميذه مثل: الشيخ المحدث عبد الفتاح أبو غدة، الفقيه الحنفي الشيخ محمد الملاح، واللغوي الأديب عبد الرحمن رأفت باشا، والفقيه الأولي الشيخ الدكتور محمد فوزي فيض الله، والشيخ أحمد مهدي الخضر، والشيخ طاهر خير الله.<sup>٦٤</sup>

كثير من مؤلفاته، منها:

- (١) المدخل الفقهي العام وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم: دمشق: ٢٠٠٤ م.
- (٢) الاستصلاح والمصالح المرسله في الفقه الإسلامي. وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم: بيروت، ١٩٩٩ م.
- (٣) صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق وهذا الكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة: بيروت.
- (٤) في الحديث النبوي. وهذا الكتاب مطبوع في دار البشائر الإسلامية: ٢٠٠٩ م بيروت.
- (٥) العقل والفقه في فهم الحديث النبوي: وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم، دمشق بيروت ٢٠٠٢ م.

<sup>٦٤</sup> سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقاء: دراسة فقهية مقارنة، ص. ٨.

(٦) العقود المسماة في الفقه الإسلامي: وهذا الكتاب مطبوع في الدار الشامية للطباعة

والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠١٢ م.

(٧) الفعل الضار والضمان فيه: وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم - دمشق، الدار

الشامية - بيروت: ١٩٨٨ م.

(٨) نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه

(٩) ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالقانون: وهذا الكتاب

مطبوع في دار البشائر للطباعة والنشر: ٢٠٠٦ بيروت لبنان.

(١٠) عظمة محمد خاتم رسل الله: وهذا الكتاب مطبوع في دار القلم للطباعة

والنشر والتوزيع: ٢٠٠٨، بيروت

(١١) الفقه الإسلامي ومدارسه: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت

١٩٩٥

وهذه المؤلفات قد استخدمها المدرسة والجامعة لتكون مرجعا إلى البحث عن

الأحكام الإسلامية.

### الباب الثالث

التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء واستنباط أحكامهما

أ. التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي

١. التأمين عند وهبة الزحيلي

إن البحث في عقد التأمين هو من قضايا الساعة التي تحتاج إلى دراسة فقهية تكشف عن موقف الشريعة الإسلامية من هذا العقد الذي بلغ من الشأن والتغلغل مبلغاً جعله يرافق حياة الإنسان في معظم مسالكها ومرافقها، بل ويمد ظلاله إلى ما بعد ممات الإنسان فيتخذ منه المرء في حياته تدبيراً لمصلحة أسرته بعد وفاته.<sup>٦٥</sup> ثم اجتهد المعاصرون حكم التأمين ليعلم حقيقته هل أنه من العقود الحديثة المباحة أو العقود المنهية.

<sup>٦٥</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ١٥.

وكان الشيخ وهبة الزحيلي أحد العلماء المعاصرين الذي اهتم أن على البحث في التأمين، وأما رأيه في مسألة التأمين مكتوب في كتابه المشهور يعني الفقه الإسلامي وأدلته. كان في كتابه، قسّم وهبة الزحيلي التأمين بقسمين مجملا وهما: التأمين التعاوني فهو أن يتفق عقدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معينا لتعويض الاضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين وهو قليل التطبيق في الحياة العملية. والتأمين بقسط ثابت فهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن وهو شركة التأمين المزونة من أفراد مساهمين، يتعهد ( اي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين. والفرق بين النوعين، كان التعاوني ليس مستقلة عن المؤمن لهم ولا يسعى أعضاه إلى تحقيق ربح وإنما يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء. وأما التأمين بالقسط يهدف إلى تحقيق الربح.<sup>٦٦</sup>

هذا القول، نستطيع أن نلخص على أن مقصود التأمين التعاوني بعبارة حكم إندونيسيا يسمى بالتأمين الشرعية لأنه يحتوي على صفة التعاون بين الناس ولا يهدف إلى تحقيق الربح ويناسب بالأحكام الشرعية (اي الإسلامية)، وأما التأمين بقسط ثابت في إندونيسيا يسمى بالتأمين التقليدي.

<sup>٦٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦)، ص. ٣٤١٥-٣٤١٦.

من نوع التأمين التجاري/ التأمين بقسط ثابت قال الزحيلي على أنه ينقسم إلى قسمين، من حيث موضوعه ومن حيث عمومه وخصوصه. كان من حيث موضوعه ينقسم إلى: ٦٧:

(أ) التأمين الأضرار وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة. وهذا يشمل (١) التأمين من المسؤولية وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤولية عن الغير الذي أصيب بضرر مثل حوادث السير والعمل. (٢) والتأمين على الأشياء وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان أو الأفات الزراعية ونحو ذلك.

(ب) التأمين على الحياة وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيوحة أو المرض أو العاهة بحسب مقدار الإصابة. والتأمين من الحوادث الجسمانية وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستؤمن.


التأمين من حيث عمومه وخصوصه ينقسم إلى قسمين:

(أ) التأمين الخاص أو الفردي: خاص بشخص المستؤمن من خطر معين.

<sup>٦٧</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ص. ٣٤٢١-٣٤٢٢.

ب) التأمين الإجتماعي أو عام، ويشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم من أخطار معينة كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز وهذا في الغالب يكون إجباريا ومنه التأمينات الإجتماعية والصحية والتقاعدية.

أما البيانات في الأعلى يمكن أن نلخص في الجدول كالتالي:



فالتأمين التجاري يميل إلى الربح وهذا قد يُنظر في استثمار أمواله التي تستخدم الفائدة لنيل الأرباح.<sup>٦٨</sup> وفي جهة الأخطار، فكان التأمين التجاري يستخدم مفهوم نقل الخطر (*transfer of risk*) أي وقوع نقل الخطر من المؤمن له إلى المؤمن. والتأمين التعاوني يستخدم مفهوم (*sharing of risk*) أي تُضمّن الأخطار بين المؤمنين.<sup>٦٩</sup>

أما الحكم من تلك التأمينات قد فرّق وهبة الزحيلي عنه، فأجاز وهبة الزحيلي عن التأمين التعاوني وحجات وهبة الزحيلي هي لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل

<sup>68</sup> Gemala Dewi, *Aspek-aspek Hukum..* h. 137.

<sup>69</sup> Uswatun Hasanah, "Asuransi Dalam Perspektif...", h. 258.

التعاوني على البر، لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين.<sup>٧٠</sup>

وقرره حسين حامد حسان برأيه أن هذا التأمين لا يقصد به المعاوضة بل أنه بحق تعاوني يقصد به التضامن بين جماعة من الناس يتعرضون لأخطار من نوع واحد، في معاونة من تعرض منهم الخطر على تفادي أثاره بدفع مما تعاون الجمع في جمع يكفي لجر ما لحقه من ضرر هذا الخطر.<sup>٧١</sup>

نفهم من حجاتهما أن في هذا التأمين صفة تعاونية التي أمرنا الله بها لقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))<sup>٧٢</sup>. وحدث هذا التعاون إذا وجد البلاء أو الأخطار التي تصيب من فالآخر يساعده بالمال الذي قد اتبرعه المؤمنون في عقد التعاون.

أما التأمين بقسط ثابت/التجاري عنده هو غير جائز وهذا كما رأي أكثر الفقهاء العصرية فيما قرره المؤتمر العالمي الأول للإقتصادي الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ هـ.<sup>٧٣</sup> هناك خمسة أسباب التي تجعله حراما وهي:

<sup>٧٠</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ص. ٣٤١٦.

<sup>٧١</sup> حسين حامد حسان، حكم الشريعة في عقود التأمين، ص، ٤٤١.

<sup>٧٢</sup> القرآن سورة المائدة من الآية ٢.

<sup>٧٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ص. ٣٤٢٣.

أ) الربا: ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض وهو ربا. وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحتسبه فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.

ب) الغرر: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود وهذا غرر.

وقد تغرم شركات التأمين مبلغا كبيرا دون مقابل، بناء على الغرر.

ت) الغبن: يشتمل التأمين على غبن لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط لصحة العقد.

ث) القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير وهذا قمار.

ج) الجهالة: ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح في التأمين على الحياة ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من الربح أو الخسارة.<sup>٧٤</sup>

فلذلك كل التأمين التجاري / بقسط ثابت / التقليدي هو الحرام لأن فيه خمسة

الأمر التي تخالف بالأحكام الشرعية الإسلامية ولكن هناك الإستثناء. وكان هذا الغرر أو

الربا عنده هو أمر شديد الذي يفسد العقد، فلا يستطيع أحد إنكاره لأن عوض التأمين

ناشئ من مصدر مشبوه قطعاً، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي

المؤمن له في التأمين على الحياة جزء من الفائدة والربا حرم في الإسلام قطعاً.

<sup>٧٤</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلتها، الجزء الخامس، ص. ٣٤٢٨.

قد استثنى وهبة الزحيلي أيضا عن هذا التأمين وهو التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تفرضه الدولة، فأباحه وهبة الزحيلي لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير ولا مانع من جوار التأمين الإجتماعي ضد طوارئ العجز والشيخوخة وغير ذلك.<sup>٧٥</sup> بجانب أخرجت الدولة ملزمة برعاية مواطنيها في حال العجز والشيخوخة والمرضى من إعاقة العمل أو الكسب ولا ينظر إلى ضريبة التي تقتطعها الدولة من الراتب الشهري أو التي يدفعها شهريا أرباب العمل لمصلحة التأمينات الإجتماعية أو المبلغ الذي يدفعه العامل أو الموظف باختياره في حدود نسبة مئوية كل سنة، ليحصل على تعويض إجمالي عند الإحالة على التقاعد أو المعاش، فكل هذه المعاوزات لا ينظر إليها نظرة ربوية.<sup>٧٦</sup>

إحدى واجبات الدولة على رعيتهما هو الحفظ وحماية سلامتهما، ويمكن أن يذهبوا بالأمن ولا يوجد الضرر لأنفسهم أو لأموالهم.<sup>٧٧</sup> وقال أبو الأعلى المودودي للمواطنين الحقوق: (١) حماية الحكومة على أنفس المسلمين وأموالهم وحرسهم، (٢) حرية لبلوغ رأيهم (٣) حماية الحكومة على حوائجهم الضرورية، وغير ذلك.<sup>٧٨</sup>

<sup>٧٥</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤٢٢ - ٣٤٢٣.

<sup>٧٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤٣٠ - ٣٤٣١.

<sup>٧٧</sup> H. A. Djazuli, *Fiqh Siyasa: Implementasi Kemaslahatan Umat Dalam Rambu-rambu Syari'ah*, Cet. 1 (Bandung: Prenada Media, 2003), h. 95.

<sup>٧٨</sup> H. A. Djazuli, *Fiqh Siyasa*, h. 99.

ظهر ذلك البيان، كانت الدولة أو الحكومة أو رئيس البلاد تجب أن تحفظ حقوق الرعية/المجتمع وتحرسهم وتحقق حقوقهم الأساسية مثل حق الملك، والحق للحياة، والحق لبلوغ الأقوال بالكيفية الصحيحة، والحق لنيل المال من عملهم.

إذا نظرنا التأمين الذي تفرضه الدولة في إندونيسيا هناك التأمين الاجتماعي الذي وجبته الدولة على راعيتها الذي بمثابة دفع ضريبة للدولة كالتأمين المفروض على الحوادث وهذا يسمى بمؤسسة منظم الضمان الاجتماعي ( *Badan Penyelenggara Jaminan Sosial/ BPJS* ).

كانت مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي ( *Badan Penyelenggara Jaminan Sosial/ BPJS* ) تنظم في الفصل ٥ أية ٢ والفصل ٦ في القانون رقم ٢٤ عام ٢٠١١. بحيث تتكون على جنسين كما الأتي: مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي عن الصحة ( *BPJS Kesehatan* ) ومؤسسة منظم الضمان الاجتماعي عن العمالة ( *BPJS Ketengakerjaan* ).

إذا نرابط مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي وقول الشيخ وهبة الزحيلي عن التأمين الإلجباري الذي تفرضه الدولة، فكان حكم مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي ( *BPJS* ) هو التأمين المباح. لأن مؤسسة منظم الضمان الاجتماعي ( *BPJS* ) هو التأمين ليساعد ويحافظ المجتمع أو المواطنين عندما وقع الخطر عليهم، وهذا إحدى وظائف الدولة لتحفظ المجتمع.

فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة يعان منه المحتاج بحسب النظام المتفق عليه، والشركة تقدمه بصفة التبرع أو هبة محضنة من غير مقابل أو عوض.<sup>٧٩</sup> فالعقد الذي استخدمه في التأمين عند هبة الزحيلي هو التبرع أو الهبة.

كان التأمين عند هبة الزحيلي لا يصح أن يعبره من قبيل شركة المضاربة التي هي مال من طرف وعمل من طرف آخر. وأما حجته هي: **الأول**، أن الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك شركة التأمين (المؤمن) وهي مطلق اليد في أن تتصرف بها كيفما تشاء ويخسرها المؤمن له إن لم يقع الحادث. و **الثاني**: أن شرط المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال والقائم بالعمل شائعا بالنسبة كالربع أو الثلث وفي التأمين يشترط للمشارك صاحب المال له قدر معين في الربح ٣% أو ٤% فتكون هذه المضاربة غير صحيحة. ولو تجاوز العاقد هذا السبب يظل السبب الأول.<sup>٨٠</sup> وهذا البيان يحصل على التأمين التجاري فقط. إن البديل الإسلامي للتأمين على الحياة في غير إطار نظام التأمين التجاري يقوم على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة في استثمار الحصيلة المجمعة من اشتراكات المشاركين في مضاربة تقوم بين أرباب المال (مالكو الصكوك المصدرة في المضارب) والعامل المضارب (الشركة المنظمة للمضاربة) القائم بإدارة المضاربة.<sup>٨١</sup>

<sup>٧٩</sup> هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢)، ص. ٢٧٦.

<sup>٨٠</sup> هبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤١٨.

<sup>٨١</sup> هبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص. ٢٧٩.

كان في التأمين التعاوني الربط (العلاقة) بين المؤسسين والمشاركين فعلاقته وكالة بأجر معلوم تتقاضاه الشركة نظير قيامها بأعمال التأمين لصالح المشاركين كتسويق العمليات التأمينية، واثيق العقود واستيفاء الاقساط إيداعها لدى البنوك ودفوع التعويضات والقيام لإعادة التأمين.<sup>٨٢</sup>

لأجل ذلك حكم الزحيلي في التأمين على قسمين، الأول مباح وهو في التأمين التعاوني والتأمين الذي تقرضه الدولة. والثاني حرام وهو في التأمين بقسك ثابت/التقليدي.

## ٢. إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي

أما إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي يسمى بالتأمين المركب حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين مما يلحقها من تعويضات لدي شركة عالمية كبرى. وإعادة التأمين له حكم أصل التأمين، فيجوز لشركات التأمين التعاوني التأمين لدي شركات تعاونية أخرى. أما إعادة التأمين التجاري فتطبق عليه أحكام التأمين التجاري ذاته، فهو عقد تأمين تجاري يكون المستؤمن فيه شركات التأمين بدلا من الأفراد.<sup>٨٣</sup>

ثم أرى الزحيلي إذا وجدت الحاجة المتعينة أي كانت المشقة والحرص إذا لم تتعامل مع شركات إعادة التأمين (التجاري) فجاز أن نعمل معها بل هناك الشروط التالية:

<sup>٨٢</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: در النفائس، ٢٠٠٧)، ص. ١٣٤.

<sup>٨٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤٢٩.

(أ) أن يقلل ما يدفع لشركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن (وهو القدر الذي يزيل الحاجة) عملاً بقاعدة (الحاجة تقدر بقدرها). وتقدير ما يزيل الحاجة متروك لخبراء البنك.

(ب) ألا تتقاضى شركة التأمين التعاوني عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى من شركة إعادة التأمين.

(ت) ألا تحتفظ شركة التأمين التعاوني بأي احتياطات عن الأخطار السماوية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة لشركة إعادة التأمين.

(ث) ألا تدخل شركة التأمين التعاوني في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وألا تطالب بنصيب في عائد استثماراتها، وألا تسأل عن الخسارة التي تتعرض لها.

(ج) أن تعمل شركة التأمين التعاوني على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني، تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.<sup>٨٤</sup>

فلذلك يكمن أن نلخص على أن إعادة التأمين عند وهبة الزحيلي ترجع إلى حكم الأصل للتأمين. إذا كانت إعادة التأمين بناء على التعاون فجاز ولكن إذا كانت إعادة التأمين بناء على التجارة ويهدف إلى الربح فحرم. بل استثنى وهبة الزحيلي في إعادة التأمين

<sup>٨٤</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤٢٩-٣٤٣٠.

التجاري التي إذا وجدت المشقة والخرج إذا لم تتعامل معها فحكمه الجواز بشروط المذكورة أعلاها.

فالأخير كان حكم التأمين عند وهبة الزحيلي هو تتكون على حكمين، فالحكم الأول في التأمين التعاوني و التأمين الإجباري الذي تقرضه الدولة هو المباح أو الجواز، والحكم الثاني هو الحرام في التأمين التجاري أو بقسط ثابت أو التأمين الذي فيه الغرر والربا. فلذلك ليس كان الشيخ وهبة الزحيلي حرّم التأمين بالإطلاق ولكن حرّم بعضه وأجاز بعضا كالبيان الماضي. وأما حكم إعادة التأمين لها حكم أصل التأمين يعنى المباح في إعادة التأمين التعاوني والحرام في إعادة التأمين التجاري. وتستثنى مشاركة إعادة التأمين التجاري إذا وجدت المشقة إذا لم تتعامل بها ولكن بالشروط.

ب. التأمين وإعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء

١. التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء

نقل مصطفى أحمد الزرقاء تعريف التأمين في المادة ٧١٣ من القانون المدني السوري و ٧٤٧ من القانون المدني المصري الجديد مع بعض تحوير في الصياغة أنه: عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث

أو تحقق خطر مبین فی العقد وذلك فی مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.<sup>٨٥</sup>

إن الأساس الفنية للتأمين تستند كلها إلى محور واحد وتدور عليه وهو تحقيق التضامن بين جماعة من الناس تهددها مخاطرة واحدة. حتى لقد وصف التأمين صفاً حق بأنه هو فن التضامن. وهذا التضامن فيه يقتضي ثلاثة أمور وهي: الأول تعاون المستأمن و الثاني المقاصة بين المخاطر والثالث الإستعانة بالإحصاء المنظم.

هذا التعاون عند الزرقاء تختلف درجة ظهوره بحسب شكل التأمين، ذلك أن للتأمين شكلين هما:<sup>٨٦</sup>  
(أ) التأمين المتبادل

التأمين التبادلي هو الذي يقوم به فئة من الناس كأهل سوق معينة مثلاً يتعرضون لنوع من المخاطر فيكتتبون فيما بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها.

من هنا يتضح أن طريقة التأمين المتبادل اشبهت بجمعية تضامنية لا تهدف إلى الربح ففي هذا النوع من التأمين تبرز فكرة التعاون الخالصة بصورة مباشرة.<sup>٨٧</sup>

(ب) التأمين لقاء قسط محدد وهو الذي نظمته القانون لدينا.

<sup>٨٥</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ١٩.  
<sup>٨٦</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٢.  
<sup>٨٧</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٢.

التأمين بقسط هو الذي يكون عقد بين المستأمن والجهة المؤمنة (وهي شركة في الغالب) على أن يدفع لها المستأمن مبلغا معيناً عن كل دورة زمنية يسمى قسط التأمين، في مقابل تعهدتها بتعويض الضرر الذي يصيبه إذا وقع الخطر المؤمن وما يزيد من الاقساط المحيية عن تعويضات الأضرار الواقعة يكون ربحاً للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة.<sup>٨٨</sup>

تبرز للباحث تقسيمة التأمين من قبل على أن التأمين التبادلي لمصطفى أحمد الزوقاء يوفق بالتأمين التعاوني للوهبة الزحيلي لأنه لا تهدف إلى الربح وفيه التعاوني بين الناس / المستأمنين. وأما التأمين لقاء قسط يُذكر في كتاب وهبة الزحيلي بالتأمين بقسط ثابت أو التجاري لأن في هذا التأمين يحتوي معنى المعاوضة وغرض الربح سوى التعاون المتحقق فيه. ولو كان التعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة.

كان التبرع في عقد التأمين يوفقه الفقهاء المعاصرون هو الهبة.<sup>٨٩</sup> وهذا يدل على أن كل التأمين التعاوني هو يحتوي فيه الهبة. بمعنى على كل المشترك في التأمين يهب المال لأن تجمعهم شركة التأمين لأجل تصرفاته إلى المشترك الذي يصيبه البلاء.

وقسم التأمين أيضا من جهة موضعه، فالتأمين ينقسم إلى ثلاثة أنواع:<sup>٩٠</sup>

النوع الأول: التأمين على الأشياء. كالتأمين على سيارة أو متجر أو منزل أو أي شيء آخر ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه.

<sup>٨٨</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ١٢٤.


<sup>٨٩</sup> يوسف القرضاوي، الحلال والحرام الإسلامي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠)، ص. ٢٦٥.

<sup>٩٠</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ١٢٢.

النوع الثاني: التأمين من المسؤولية ويسمى أيضا التأمين ضد الغير، كتأمين صاحب السيارة من مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه السيارة من أذى في الأنفس أو الأموال بطريق الخطأ، ومسؤولية صاحب العمل عما يصيب عماله من إصابات عمل يوجب فيها القانون عليه تعويضا لهم أو لأسرةهم.

النوع الثالث: ما يسمى في العرف تأميننا على الحياة وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنة بتقديم مبلغ متفق عليه إلى أسرة الشخص المستأمن إذا توفي في خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهريا للجهة المؤمنة.

يمكن أن يلخص الباحث من تقسيمة التأمين هذه لدي مصطفى أحمد الزرقاء كما في الجدول الآتي:



كما عرفنا على أن العلماء المعاصرين في مسألة التأمين تنقسم على ثلاثة فروع وهي الفريق الأول أباحوا التأمين بإطلاق والثاني حرّموا بإطلاق والثالث أباحوا بعض جنس

التأمين وحرموا بعضا. وأما مكانة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء هي في الفريق الذي أباح التأمين، كما قاله في كتابه:

فأما التأمين التبادلي فهو جائز شرعا قطعاً بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن فيه لأنه يقوم على أساس انشاء صندوق تعاوني. والتأمين بالأقساط التي تنحصر فيها الشبهات التي كانت مستندا للقائلين بتحريمه وقد رأينا أن تلك الشبهات لم تثبت أما النقد الفقهي الذي واجهنا به. وانه ليكفينا اختيار تلك الشبهات لكي يثبت انه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع نظام التأمين في ذاته.<sup>٩١</sup>

إن الفكرة التعاونية في نظام التأمين يتوصل إليها عن طريق تجزئة المصائب وتوزيع نتائجها على أكبر عدد ممكن. فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها. فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها، حتى إن هذا التشتيت قد ابتكرت له وسائل تكاد تصل به إلى درجة التلاشي عن طريق ما يسمونه إعادة التأمين حيث تلجأ شركة التأمين نفسها إلى التأمين مما يلحقها من تعويضات لدى شركات عالمية كبرى، وهذا يسمى بالتأمين المركب.<sup>٩٢</sup>

مثل البيان الماضي يمكن أن نلخص أن هناك السبب الذي يكون فروقا بين العلماء في تحديد حكم التأمين وهذا لأجل وجود العنصر الذي نهاه الشريعة الإسلامية. والتأمين عند عبد الوهاب الخلاف من المضاربة، وللمضارب أن يسهم في رأس مال المضاربة بإذن

<sup>٩١</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥٥-٥٦.

<sup>٩٢</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٣.

رب المال وتتم قسمة الربح بسبب المشاركة في رأس المال من الطرفين بقدر مال كل منهم ثم

يأخذ المضارب نسيبه لمتفق عليه عن العمل وهذه في المضاربة المشتركة.<sup>٩٣</sup>

فأما البيان الماضي فالقائلون عن تحريم التأمين قدموا حججهم عن تحريمه لأن في

التأمين الأمور المختلفة بالشريعة الإسلامية مثل الربا، والغرر والقمار والرهان والجهالة والغبن

وهذه الخمسة ذكرها مصطفى أحمد الزرقاء بالشبهات.

هذه الشبهات قد ناقسها مصطفى أحمد الزرقاء بالبيانات العميقة وهي:

**الأول** (مناقشة القول أن التأمين ضرب من المقامرة) فقال مصطفى أحمد الزرقاء:

فإن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية وقد وصفه القرآن

الكريم بأنه حباله من حبال الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس ( وهم

المقامرون لا عبو الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

فأين القمار الذي هو من أعظام الأفات الخلقية والأدواء الاجتماعية، وشلل للقدرة المنتجة

في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والإقتصادي- أين هذا من نظام يقوم على أساس

ترميم أثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاط العملي. فذاك

ليس بطريق التعاون على تجزئته تلك الكوارث ثم توزيعها و تشتيتها.<sup>٩٤</sup>

<sup>93</sup> M. Syakir Sula, *Asuransi Syariah*, h. 72.

<sup>94</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٥.

إن عقد التأمين أعطي المستأمن طمأنينة، أماناً من نتائج الاخطار الجائحة التي لو لا التأمين من نتائجها إذا وقعت قد تذهب بكل ثروته أو قدرته فتكون حالقة ماحقة فأين هذا الأمان والإطمئنان لأحد المقامرين في العاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالقة.

أن التأمين فعقده هو من قبيل المعاوضة. وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين: ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر وتعويض بعد تحققه.<sup>٩٥</sup>

**الثاني** (مناقشة القول أن التأمين من سبيل الرهان) وأبرز المفارقات بين التأمين والرهان أن الرهان ليس فيه اية صلة بترميم أضرار الأخطار العارضة على النشاط الإقتصادي المنتج في ميدان الحياة الإنسانية، لا بطريق التعاون على تفتيت تلك الاضرار وتشتيتها ولا بطريق تحمل فردي غير التعاوني ولا يعطي أحداً من المتراهنين أي أمان أو طمأنينة كما هو الأثار في عقد التأمين.<sup>٩٦</sup>

**الثالث** ( أن التأمين ينطوي على غرر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهي عن بيع الغرر) فقال: أن الغرر في اللغة العربية هو الخطر. والمراد به في هذا المقام الشرعي أن يكون أصل البيع (الذي شرع طريقاً لمعاوضة محددة النتائج والبدلين) قائماً على مخاطرة أشبه بالقمار والرهان بحيث تكون نتائجه ليست معاوضة محققة للطرفين، بل ربحا لواحد وخسارة لآخر بحسب المصادفة. والنظر فيما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

<sup>٩٥</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٦.

<sup>٩٦</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٦.

البيوع تطبيقاً لما نُهي عنه من الغرر، يتضح للزرقاء المقصود من الغرر في هذا الحديث: نُهي عن بيع المضامين وهي ما سوف ينتج من اصلاّب فحول الإبل الأسيلة من اولاد، نُهي عن بيع الملاقيح وهي ستننتج اناث الإبل الصيلة من نتاج. نُهي عن ضربة القانص وهي بيع ستخرجه شبكة اليد البحري من السمك أو ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان أو طير. ونُهي عن بيع ضربة الغائص وهي ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته لمقبلة. ونُهي عن بيع الثمار على الأشجار في بداية انعقادها قبل ان يبدو صلاحها وتأمين العاهة.<sup>٩٧</sup>

قد تأمل الزرقاء في أنواع التصرفات التي خصها النبي تطبيقاً للنهي عن الغرر ومنها ما قد علل النبي نفسه نهيّه عنه بالغرر. وأدرك الزرقاء أن الغرر المنهي عنه هو نوع فاحش متجاوز للحدود الطبيعية.

قد قرر الفقهاء بناء على نظر عدم انعقاده بيع الأشياء المذكورة غير مقدورة التسليم (أي التي لا يستطيع البائع فيها التنفيذ العيني بتسليم المبيع) وهذا يخالف بالتأمين، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الإحتمال فيه معدوم بالنظر لغاية العقد لأن المقصد الحقيقي في التأمين إنما هو حصول المستأمن على الأمان من الخطر المؤمنّ ضده. وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على وقوع الخطر المؤمن منه بعد ذلك.<sup>٩٨</sup>

<sup>٩٧</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٧.

<sup>٩٨</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٩-٥٠.

على أن عنصر الإحتمال قد قبله فقهاءنا في الكفالة ولو عظم. فقد نصوا على أن الكفالة تصح مع جهالة المكفول به، كما قال لأخر: تعامل مع فلان وما يثبت لك عليه من حقوق فأنا كفيل به، صحت الكفالة هكذا رغم الإحتمال في وجود لدين في المستقبل أم لا، وجهالة مقداره.

**الرابع** (مناقشة القول إن عقد التأمين ينطوي على الجهالة) فقال: إن فقهاء الحنفية في قضية الجهالات التي تصاحب العقود عباقرة مبدعين في تحليلهم الدقيق لطبيعة الجهالة وتمييزهم في آثارهم بحسب أنواعه. الأول هو الجهالة التي تمنع التنفيذ هو الذي يمنع صحة العقود (مثل قول الشخص: بعثك شيئاً) والثاني: الجهالة التي لا تؤدي إلى هذه النتيجة فلا تؤثر في العقد مهما عظمت، كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة (ولا يعرفان مقدارها وأنواعها) لقاء يدل معين فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق.<sup>٩٩</sup>

**الخامس** (مناقشة القول أن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا) قال مصطفى أحمد الزرقاء: أننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة. كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حيا بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث

<sup>٩٩</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥١-٥٢.

كونه نظاما تأمينيا، بل هذا شرط يشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته.<sup>١٠٠</sup>

**السادس** (مناقشة القول أن عقد التأمين فيه تحدد للقدر الإلهي، ولا سيما في التأمين على الحياة) فجوابه أن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع إلى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفة الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه. فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى لنفسه هذه القدرة ولا يعتقدونها في غيره من البشر إلا مجنوناً.<sup>١٠١</sup>

لأجل ذلك حكم الزرقاء في التأمين مباحا كله أي التأمين في ذاته لأنه يستفيد كلا الطرفين ويحتوى المصلحة العامة لأن أقساط التأمين المحصلة يمكن أن تستثمر في أنشطة التنمية، والتأمين من عقود المضاربة بين حامل بوليس وشركة التأمين، والتأمين من الشركات التعاونية أي الشركة القائمة على مبدأ مساعدة.

## ٢. إعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء

إذا نظرنا إلى كتاب الزرقاء لا يشرح فيه عن إعادة التأمين كثيرا، ولكن يبين قليلا منه. لذلك لا يشرح كثيرا الباحث عن إعادة التأمين عنده بل يجارِب أن يشرحها الباحث حجما ليفهم آراء الزرقاء عنه.

<sup>١٠٠</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥١.

<sup>١٠١</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥٣.

وأما حكم إعادة التأمين عنده مثل التأمين المباشر وهو المباح في ذاته إذا خلا عقده من شروط منافية لقواعد الشريعة في التعاقد، وبين ما يشترط في عقود التطبيقية من شروط غير مقبولة شرعاً، ربوية أو سواها. فحينئذ حكم الزرقاء بتحريم ذلك العقد بخصوصه، لا بتحريم نظام التأمين كلياً. وذلك كالبيع الذي أحله الله تعالى نظاماً لتبادل الأموال وفاء لحاجة الناس، فإذا تضمن بعض عقود التطبيقية شرطاً ربوياً فإننا نحكم بحرمة هذا العقد لا بحرمة نظام البيع كلياً، وتبادل الأموال بوجه عام.<sup>١٠٢</sup>

لأجل ذلك كان التأمين وإعادة التأمين لهما الحكم المثلي وهو المباح في ذاته إذا خلا عقدهما من شروط منافية لقواعد الشريعة في التعاقد مثل الربا. كانا في ذاتهما مباحان ولكن إذا اختلط الشيء المنهية في تطبيق التأمين وإعادة التأمين فكانا غير جائز.

كان عقد التأمين الآن، يطبق على عقد إذعان بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن (الشركة)، حيث تفرض من الشروط بإرادتها المنفردة ما تريد.<sup>١٠٣</sup> فلذلك حجج من الذي حرّم التأمين قد نقشها الزرقاء يدل على أن تلك الحجج لا يستطيع أن تصبح مانعاً إلى إباحة التأمين. ونستنبط أن التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء كله مباح في ذاته تعاونياً كان أو تجارياً، وأما إعادة التأمين عنده حكمها مثل التأمين وهو مباح في ذاته.

<sup>١٠٢</sup> مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء ٢ (١٩٨٩)، ص. ٤٣٥. أونلن، <http://shamela.ws/browse.php/book-8356#page-544>، التاريخ ١٨ مارس ٢٠١٧.

<sup>١٠٣</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص. ١٣٤.

### ت. مقارنة التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء

فرأى الباحث من بيان مناقشة مصطفى أحمد الزرقاء عن أقوال العلماء الذين حرموا التأمين فهناك بعض الأمور التي قد أقرها مصطفى أحمد الزرقاء ووهبة الزحيلي معا في التأمين وهي الغرر والجهالة. فالغرر عند وهبة الزحيلي إن التأمين غير مقدورة التسليم وهذا غرر وبه حكم بالتحريم، فلكن عند مصطفى أحمد الزرقاء فالغرر في التأمين مثل عنصر المغامرة والإحتمال والمخاطرة في الزراعة والكفالة لو كان موجود في التأمين ولكن لا يمثل بالغرر في البيع الغائص وغير ذلك.

ثم الجهالة عند وهبة الزحيلي في عقد التأمين هي الحرام ولكن عند مصطفى أحمد الزرقاء كانت الجهالة هنا ليس مانعا لصحة العقود.

سوى ذلك فد اتفق وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء في حكم التأمين التعاوني / التبادلي لأن فيه صفة تعاونية بين الناس الذين لهم الحاجة في التعاون. ولكن اختلف مصطفى أحمد الزرقاء ووهبة الزحيلي في حكم التأمين التجاري/بقسط ثابت.

لأجل ذلك البيانات أعلاها فنستطيع أن يلخص الباحث على أن مساومة التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء هي:

الرقم	المساومة	وهبة الزحيلي	مصطفى أحمد الزرقاء
١	التأمين التعاوني	حكمه الإباحة لأن فيه التعاون وهذا من التبرعات	حكمه الإباحة لأن فيه التعاون وهذا من التبرعات

٢	إعادة التأمين / التأمين المركب	لها حكم أصل التأمين، فيجوز لشركات التأمين التعاوني التأمين لدي شركات تعاونية أخرى. ولا يجوز في إعادة التأمين التجاري إلا إذا وجدت المشقة إذا لم تتعامل معها.	لها حكم أصل التأمين، الإباحة. إما كانت إعادة التأمين التعاوني أو إعادة التأمين التجاري.
٣	التأمين الحكومي	هو الإباحة ولو يشمل على التأمين التجاري لأن الدولة عليها المحافظة على راعيها	يدخل هذا التأمين إلى التأمين التقليدي وهو مباح.
٤	العقد في التأمين التعاوني	العقد المستخدم في التأمين التعاوني: الهبة، والوكالة بأجر، والمضاربة.	العقد المستخدم في التأمين التعاوني: الهبة، والوكالة بأجر، والمضاربة.

فأما إختلافه التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء هي كما يلي:

الرقم	الإختلاف	وهبة الزحيلي	مصطفى أحمد الزرقاء
٢	التأمين التجاري/بقسط ثابت	حكمه حرام لأن فيه الأمور التي تخالف بالأحكام الإسلامية مثل: الغرر، الربا، القمار والجهالة. إلا التأمين الإجباري أو الإلزامي الذي تقرضه الدولة، فأباحه وهبة	حكمه جائز أن تلك الشبهات لم تثبت أما النقد الفقهي الذي واجه الزرقاء به. وانه ليكفي الزرقاء انهيار تلك الشبهات لكي يثبت انه لا يوجد مانع في قواعد الشريعة الإسلامية يمنع نظام التأمين في ذاته

	الزحيلي لأنه بمثابة دفع ضريبة للدولة.		
الغرر وجد في التأمين ولكن الغرر هناك مثل الغرر في الكفالة أو سائر الأعمال والتصرفات التي يبتغي من ورائها مكاسب حيوية هي معرضة للأخطار وفاعلها مقدم على قدر من الغرر والمغامرة لا تخلو منه طبيعة الأشياء. فالتأمين هو المعاوضة بالنسبة إلى المستأمن حصوله على الأمان وبالنسبة إلى المؤمن حصوله على الربح / التعويض لاحتمال الأمان للمستأمن.	الغرر وجد في التأمين يعني غير مقدورة التسليم وهذا غرر، وبه حكم بالتحريم.	الغرر	٣
أقر الجهالة موجودة في التأمين، وأرى مصطفى أحمد الزرقاء على أنها من الجهالة التي لا تؤدي مشكلة تمنع تنفيذ العقد، مثل عقد الصلح.	أقر الجهالة موجودة في التأمين، وأرى وهبة الزحيلي على أنها يمنع العقود.	الجهالة	٤

<p>فمراد القمار في القرآن حباله من حبال الشيطان ووسيلة يوقع بها بين الناس العداوة والبغضاء ويلهيهم عن ذكر الله والصلاة، فإنما التأمين لا يشملها لأنه التعاون ووسيلة بترميم أضرار الأخطار العارضة.</p>	<p>في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير وهذا قمار.</p>	<p>٦ القمار</p>
<p>يعبر الزرقاء على أن الربا في التأمين هو شرط يشترط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته.</p>	<p>ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض وهو ربا. و تستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، و تحتسبه فائدة على المستأمن إذا تاخر في سداد الأقساط المستحقة.</p>	<p>٧ الربا</p>
<p>أن الأمان هو محل العقد. لأن الأمان حاصل المستأمن بمجرد العقد دون توقف الخطر المؤمن منه بعد ذلك.</p>	<p>لا يصح أن يكون الأمان في التأمين كمحل العقد. لأن الأمان هو الباعث على عقد التأمين فقط.</p>	<p>٨ الأمان</p>
<p>العقد في التأمين التجاري: سائر التنظيمات التي قامت بها الشركة إلا عقد الربا (مفهوم نقل الخطر) مثل: نقل الخطر (<i>Transfer risk</i>). وهذه إذا لم تطبق الشروط التي يختلف بالأحكام الإسلامية.</p>	<p>لا يقبل عقد التأمين التجاري لأن فيه العناصر المختلفة بالأحكام الإسلامية.</p>	<p>٩ العقد في التأمين التجاري</p>

### ث. استنباط حكم التأمين وإعادة التأمين عند وهبة الزحيلي

موافقا إلى البيانات الماضية، فهناك الإختلاف بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء عن حكم التأمين. فلذلك نحتاج أن نشرح عن كيف إستنباطهما في تحصيل حكم التأمين. وأما إستنباطهما يمكن أن يشرح كالآتي:

كما البيان الماضي، فوهبة الزحيلي عيّن التأمين على حكمين. الحكم الاول هو إباحة التأمين التعاوني والثاني تحريم التأمين التجاري/بقسط ثابت.

من جهة الأخرى كان الزحيلي أحد العلماء الذي يميل إلى المذهب الحنفي (أكثر الناس في السورية تميل إلى المذهب الحنفي) في استنباط حكمه ليس متعصبا على هذا المذهب لكنه يحفظ التنوع الجزئي بإعطاء المكان للمذاهب الأخرى وأفضلها المذهب السوني.<sup>١٠٤</sup> وتأثر وهبة الزحيلي بأسلوب شيخه الشيخ محمد أبو زهرة وفكرته في الكتابة<sup>١٠٥</sup>

فهذا البيان يمكن أن ننظر في منهج كتابته في الكتاب الفقه الإسلام وأدلته، وهي كالأتية:

١. إن كتابه معتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول، لا فقه السنة وحدها، ولا فقه الرأي وحده، إذ ليس عمل المجتهد معتبرا من دون الإعتماد على القرآن و السنة.

<sup>104</sup> Faridatus Syuhadak dan Badrun, "Pemikiran Wahbah Al-Zuhaily Tentang Ahkam Al-Usrah", De Jure, Vol. 4 No. 2 ( Desember, 2012), h. 161.

<sup>١٠٥</sup> بديع السيد اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، ص. ١٦.

٢. وهو ليس كتابا مذهبيا محدودا، وهو فقهه مقارن بين المذاهب الأربعة (حنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) وبعض المذهب الأخرى أحيانا.
٣. فيه الحرص على بيان صحة الحديث وتخريج الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء حتى يتبين القارئ طريق السلامة فيأخذ الرأي الذي صح دليله ويترك بدون أسف كل الراي متكىء على حديث ضعيف.
٤. إنه استيعاب لمختلف الأحكام الفقهية للمسائل الاصلية وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذهب الأخرى حتى يتحقق التقابل بين الآراء.
٥. فيه تركيز على الجوانب العملية وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد لعدم الحاجة إليه بعد إنهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم غلا على سبيل الإمام التاريخي واستكمال الصورة الفقهية أحيانا.
٦. الترجيح بين الآراء بحسب ما يبدولي وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضرة.
٧. سهولة الأسلوب، وتبسيط الكلام، وبيان الأمثال والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر. حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ليتعايش الناس معها، مستلهما قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء.<sup>١٠٦</sup>

أما المناهج السابقة تدل علينا أن فكرة وهبة الزحيلي ترافق بالأدلة دائما، بحيث أن لا يكون تقليدا يواجهه إلى مكانة الإتياع. وكان وهبة الزحيلي في اجتهاده يقدم الدراسة على

<sup>١٠٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الأول، ص. ٢٢-٢٥.

النصوص التي كانت في القرآن والسنة النبوية وفي هذا المجال (في الدراسة القرآنية و السنة) استخدم الزحيلي العلوم المتعلقة بهما. ثم ليس كان الزحيلي من متعصبين في المذهب الواحد ولكنه يشرح آراء المذاهب الأربعة المشهورة.

رغم كل من القرآن والحديث لا يوجد الدليل الواضح الذي يشرح التأمين، فالزحيلي يهتم آراء العلماء بنظر الحديث الذي يكون دليلاً لهم بترجيح الحديث الصحيح والحديث الضعيف وتحقيقه حتى يستطيع أن يحصل الحديث الصحيح. وإذا لا يترجح تلك آراء العلماء فاختر أعمال قول الجمهور من العلماء لأن تأكيد العلماء على الشيء يكمن أن يصبح الحجة القوية في الترجيح، وإذا لا ينال الحاصل في أقوال العلماء، فمقاس الزرقاء بإلحاق أو إلحاق المسألة التي يدرسها الزرقاء بالمسألة التي لها الحكم من مصادرها التي له مساومة العلة.<sup>١٠٧</sup>

كما عرفنا في الماضي، كان وهبة الزحيلي أباح التأمين التعاوني لأنه من التبرعات والتعاون في البر، لأن كل المشترك يدفع اشتراكه بطيب النفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين.<sup>١٠٨</sup>

<sup>107</sup> Faridatus Syuhadak dan Badrun, "Pemikiran Wahbah Al-Zuhaily, h. 165.

<sup>١٠٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ص. ٣٤١٦.

أسس وهبة الزحيلي في إباحة التأمين التعاوني بالآية من القرآن التي تتعلق بوجوب

التعاون بين الناس في البر وهي في سورة المائدة من الآية ٢ كما بينها محمد عثمان شبير.<sup>١٠٩</sup>

((و تعاونوا على البر و التقوى<sup>(١١٠)</sup>))

من هذا البيان نفهم على أن وهبة الزحيلي لا يكتب الآية القرآنية في أوله، ولكن

هو يشرح حقيقة التأمين التعاوني أولاً ثم يفصل الصفات التي فيه فيربطها بالآية القرآنية.

سوى تلك الآية، فكان الحديث رواه البخاري الذي يتعلق بالتعاون، وهو: ((قال

صلى الله عليه وسلم أيضاً عن التعاون الذي يتعلق بمبدأ التأمين: " حدثنا أبو نعيم حدثنا

زكريا عن عامر قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له

سائر جسده بالسهر والحمى . رواه البخاري<sup>(١١١)</sup>))

من هذين الدليلين يدلا على أن التأمين الذي أرداه وهبة الزحيلي بإباحته هو

التأمين التعاوني لأن فيه مبدأ التعاون بين الناس.

أما التأمين بقسط ثابت/التجاري عنده غير جائز وهذا كما رأي أكثر الفقهاء

العصرية فيما قرره المؤتمر العالمي الأول للإقتصادي الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦

<sup>١٠٩</sup> محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص. ٨٢.

<sup>١١٠</sup> القرآن، المائدة: ٢.

<sup>١١١</sup> محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص. ١١٦٥.

هـ / ١٩٧٦ هـ. ١١٢ لأن فيه خمسة الأمور المنهية وهي الغرر، القمار، الرباء، الجهالة، والغبن.

ينظر الباحث أن حجة تحريم هذا التأمين هي لأن فيه خمسة أمور التي تخالف بالأحكام الشرعية، أحدها الربا. بحيث أخذ وهبة الزحيلي الدليل من الآية القرآنية التي شرحت عن الربا مقل في سورة البقرة من الآية ٢٧٥: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>(١١٣)</sup>)) و تؤكد هذه الآية بالآية الأخرى و هي: ((بِمَحَقِّ اللَّهِ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ<sup>(١١٤)</sup>)) ثم يؤكد وهبة الزحيلي بالآية الأخرى و هي: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. <sup>(١١٥)</sup>)) من تلك الايات تكون أساسا لوهبة الزحيلي لتحريم التأمين التجاري لأنه يعتبر على عنصر الربا فيه الذي لا يستطيع أن ينكره، لأن عوض التأمين ناشئ من مصدر مشبوه قطعاً، لأن كل شركات التأمين تستثمر أموالها في الربا، وقد تعطي المؤمن له في التأمين على الحياة جزء من الفائدة والربا حرم في الإسلام قطعاً كما بين الباحث في الماضي.

<sup>١١٢</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، ص. ٣٤٢٣.

<sup>١١٣</sup> القرآن، البقرة: ٢٧٥.

<sup>١١٤</sup> القرآن، البقرة: ٢٧٦.

<sup>١١٥</sup> القرآن، البقرة: ٢٧٨.

مناسبا بالنصوص السابقة، كان وهبة الزحيلي يعبر الغرر في التأمين، وبهذا حرم وهبة الزحيلي على عقد التأمين التجاري. وأسّس رأيه على الحديث الذي يتعلق بتحريم الغرر في كل العقد،<sup>١١٦</sup> كما في الحديث النبوي كالآتي:

((حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.<sup>١١٧</sup>))

كان هذا الحديث هو صحيح لأن فيه رواية ثقة، وسنده متصل ومرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. هذا يستطيع أن ينظر رتبة رواته مقل محرز بن سلمة العدني أما طبقته كبار تبع الأتباع وتاريخ وفاته ٢٣٤ هـ ورتبته صدوق . وأما عبد العزيز بن محمد اسمه الكامل عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد وطبقته وسطى من الأتباع وتاريخ وفاته ١٨٧ هـ ورتبته صدوق. وعبيد الله اسمه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وطبقته الصغرى من التابعين وتاريخ وفاته ١٤٧ هـ ورتبته ثقة ثبت، وأبو الزناد، اسمه عبد الله بن ذكوان أبو الزناد كانت طبقته الصغرى من التابعين وتاريخ وفاته ١٣٠ هـ ورتبته ثقة، والأعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز وطبقته وسطى من التابعين وتاريخ وفاته ١١٧ هـ ورتبته ثقة ثبت، وأبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر وطبقته صحابي وتاريخ وفاته ٥٧ هـ وأما رتبته من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق. لأجل ذلك كان هذا الحديث حديث متصل سنده وليس فيه الرواة الضعيفة التي يفسد صحيحه.<sup>١١٨</sup>

<sup>١١٦</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدالته، الجزء الخامس. ص. ٣٤٢٤.

<sup>١١٧</sup> ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، (عامن: بيت الأفكار الدولية، دون السنة)، ص. ٢٣٧.

<sup>١١٨</sup> ابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، ٢١٨٥. موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة، الإصدار: ٢٠٠٠.

ترتيب الرواة من هذا الحديث لا ينقطع الراوي الفاسد، لذلك يذكر هذا



لو كان هذا الدليل يدل على البيع المنهي لكنه يقاس عليه عقود المعاوضات

المالية فيؤثر الغرر فيها كما يؤثر في عقد البيع وهذا يشمل على التأمين التجاري.<sup>١١٩</sup>

قلنا بالعبرة الأخرى أن وهبة الزحيلي قاس عقد البيع الغرر بالتأمين بقسط ثابت.

نفهم أركان القياس هي الأربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والعللة. في هذه المسألة فكان

الأصل هو البيع الغرر وفرعه هو التأمين التجاري (بقسط ثابت) ثم علته هو المعاوضة بحيث

كانت في البيع هو معاوضة بين المال والمال وفي التأمين هو معاوضة بين القسط/الربح

والأمن، فحكم الأصل هو الحرام. فلذلك إذا حرم الأصل حرم الفرع وبعبارة أخرى إذا حرم

بيع الغرر فحرم التأمين التجاري/بقسط ثابت.

<sup>١١٩</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس، ص. ٣٤٢٤.

موافقا إلى وهبة الزحيلي، كان الغرر في الواقع هو كثير، لا يسير، ولا متوسط، لأنها

من أركان التأمين: الخطر. والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العقدين.<sup>١٢٠</sup>

وقال وهبة الزحيلي: والحاجة التي من أجلها يجوز العقد المشتمل على الغرر ولو

كان كثيرا ( وهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة

ولكنه لا يهلك) يشترط فيها أن تكون عامة، أو خاصة بفئة وأن تكون متعينة. ولو سلمنا

بوجود حاجة للتأمين في الوقت الحاضر، فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق الهدف

منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي

يسعى إلى الربح هو شركة الضمان.<sup>١٢١</sup> فلذلك قد يرفض وهبة الزحيلي حجة من قال في

إباحة التأمين على أن فيه الحاجة، بالنسبة إلى الباحث كانت الحاجة فيه لم تنزل منزلة

الضرورة.

سوى الأدلة السابقة، قد يستنبط وهبة الزحيلي من الاجتهاد الجماعي، وهذا كتب

وهبة الزحيلي في كتابه على أن حكم الحرم أحدها من المؤتمر. فيراد هذا المؤتمر هو الحكم

الذي استنبطه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٩٦٥ م. ومؤتمر علماء

المسلمين السابع عام ١٩٧٢ م، قد أجاز التأمين التعاوني. ولكن التأمين التجاري أو ذو

القسط فهو غير جائز كما قرره المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة

عام ١٩٧٦ م.<sup>١٢٢</sup>

<sup>١٢٠</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس. ص. ٣٤٢٤.

<sup>١٢١</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس. ص. ٣٤١٩.

<sup>١٢٢</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، الجزء الخامس. ص. ٣٤٢٣.

أما حجة الإجتهد الجماعي على تحريم التأمين التجاري هي لأن فيه الربا والغرر. فهذان عنصران اللذان نهما الإسلام. ثم لتأكيد قوله، فوهبة الزحيلي كتب في كتابه فتوى العالم الفقيه ابن عابدين عن تحريم التأمين البحري.

وجدت الخصائص عن بيان وهبة الزحيلي عن التأمين الذي كتبه في الفقه الإسلامي وأدلته. الأول: لا يشرح الزحيلي عن آراء المذاهب الأربعة في حكم التأمين وهذا يخالف بيان المواضع الأخرى مثل العقود الإسلامية (الرهن، والمرابحة، وغير ذلك) أو الأحكام الإسلامية الأخرى مثل العبادات والصلوات وإحياء الموات وغير ذلك. والثاني: لا يشرح عن آراء العلماء الذي أباح التأمين ولكن وهبة الزحيلي يشرح الأراء التي حرم التأمين التجاري فقط لا بعكسه ويشرح حجاتهم في تحريمه فلذلك لا يترجح آراء العلماء الذين أباحوا التأمين لأن الأراء التي بينها وهبة الزحيلي في الفقه الإسلام وأدلته كلها القول سوى يعنى تحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني فقط. والثالث: لا ينظر وهبة الزحيلي التأمين التجاري حاجة مهمة التي يجب أن تتوفى، ولكنه حاجة غير معينة إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع.

يمكن أن يلخص الباحث عن البيانات الماضية على أن إستنباط الحكم عن التأمين لوهبة الزحيلي اعتمد على المصادر التشريعية الإسلامية النقلية والعقلية وهي مثل القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجتهد بالرأي المعتمد على روح التشريع مثل الإجتهد الجماعي والقياس.

هذا يدل على أن وهبة الزحيلي قد احتاط في استنباط حكم التأمين، لأنه يعبر على التأمين هو العقد الحديث الذي يحتاج الفهم العميق ليستنبط حكمه. وأرى على أن فيه الغرر والربا الذي لا يستطيع إنكاره وهذا يآثر فكرة وهبة الزحيلي للإحتياط في استنباط حكمه.

### ج. استنباط حكم التأمين وإعادة التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء

أحد العلماء المعاصرين في تجديد الأحكام الشرعية هو مصطفى أحمد الزرقاء، كانت مؤلفاته تكون مرجعا للعالم بعده في تصنيف قوائد الفقه. وللزرقاء النموذج في بناء تجديد الأحكام الإسلامية، سوى ذلك له الخصائص التي اسخدمها في تصنيف كتبه وهي: ١٢٣

#### ١. الإستقلال في الفهم والبعد عن العصبية المذهبية

لو كان مصطفى أحمد الزرقاء يجتنب عن العصبية المذهبية فنقل أبدا آراء العلماء المتقدمين ويكرمهم رغم أقوالهم تتخالف بقوله. وهو يستنبط الأحكام بوسائل الأدلة التي اجتهد به نفسه ولكنه يعتبر الأقوال الماضية. فهو في استنباطه قد كتب الآراء عن المذاهب رغم أنه الحنفية. ١٢٤

<sup>١٢٣</sup> مجد أحمد مكّي في سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدي الشيخ مصطفى الزرقاء: دراسة فقهية مقارنة، الرسالة الماجستير، (غزة: جامعة الأزهر، ٢٠١٣)، ص. ١١.

<sup>١٢٤</sup> Majd Ahmad Makki, dalam Hasanudin, *Kontroversi Asuransi: Analisis Terhadap Argumentasi Musthafa Ahmad az-Zarqa' Tentang Pembolehan Asuransi*, Tesis Magister (Purwokerto: IAIN Purwokerto, 2015), h. 71.

٢. التخفيف والتيسير عن الحرج بضوابطه الفقهية

أحد نماذجها في تقرير الحكم الإسلامي هو اختار الأيسر ويجنب الأمور العسرية

لأن الشريعة الإسلامية بُنيت على هذا. لأن في القرآن بين ((يريد الله بكم اليسر ولا

يريد بكم العسر))<sup>١٢٥</sup>. ولكن عندما اختار الأيسر وجب أن يُجد بالقوائد الشرعية.

٣. تطبيق مبدأ سد الذرائع

الذرائع عند الأصول هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على

مفسدة. وأما سد الذرائع هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادا

لأن الفساد ممنوع.<sup>١٢٦</sup>

٤. الأخذ بفقهاء الضرورة

٥. التعليل للحكم الفقهي

٦. ذكر الحكم الديني بجانب الحكم القضائي

كتب الزرقاء في كتابه الذي يتعلق بالتأمين الأحكام الإسلامية والأحكام

القضائية، وهذا يمكن أن ننظر في كتاب نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه هناك

يُضمن القانون المدني السوري والقانون المدني المصري.

٧. الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية

<sup>١٢٥</sup> القرآن، سورة البقرة من الآية ١٨٤.

<sup>١٢٦</sup> وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني (دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦)، ص. ٨٧٣.

لا تكاد تخلو فتوى من فتاويه من ذكر مقاصد الشريعة والقواعد التي استند إليها في بيان رأيه، مثل المصالح/الحاجة العامة. مثل في جواب مسألة التأمين فالزرقاء استخدم مبدأ المصلحة (الحاجة) والقوائد الشرعية (الأصل في المعاملة بالإباحة).<sup>١٢٧</sup>

٨. إحالة المستفتي إلى كتاب يستوفي الموضوع

٩. سؤال إخوانه من أهل العلم

١٠. إيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة

١١. تقييد الفتوى بقيود وضوابط

لأجل ذلك يلاحظ المتأمل في كتب الفقيه الزرقاء تكرار ألفاظ من مشتقات الزمن والعصر، مما يدل على إدراكه العميق لأثر الزمن في تغير الأحكام الاجتهادية، وكذلك أثر البيئة العلمية والاجتماعية في فهم الفقهاء للنصوص واجتهادهم في الأحكام والفتاوى، لذلك فإنه يلح إلحاحاً شديداً على أن مستجدات هذا العصر لا تخضع لاجتهادات الفقهاء السابقين، ويرفض مقايسة المعاملات المستجدة إلى أنماط العقود والمعاملات السابقة ويصر على أنها ينبغي أن تخضع لاجتهاد تراعى فيه القواعد والمصالح.<sup>١٢٨</sup>

<sup>١٢٧</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥٦.

<sup>128</sup> Hasanudin, *Kontroversi Asuransi: Analisis Terhadap Argumentasi Musthafa Ahmad az-Zarqa'*, h. 75. Lihat Juga Majd Ahmad Makki di *Fathawa Ahmad Al-zarqa'* H. 405.

فالمناهج التي قد ذكرت من قبل كان بعضها استخدم مصطفى أحمد الزرقاء في استنباط حكم التأمين وبعضها لا يستخدمها وهذا يستطيع أن ننظره في البيان سيأتي. وكما عرفنا في البيان الماضي كان التأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء إباحة إما كان التأمين التعاوني أو التجاري أو بسط ثابت بإطلاق في ذاته.

وقفا للزرقاء، كان التأمين جائز شرعا لأنه يقوم على أساس انشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة.<sup>١٢٩</sup> ومن هذا يفهم الباحث على أن الزرقاء أخذ الآية من القرآن الذي يتعلق بالتعاون وتكون أساسا في إباحة التأمين ولو كان الزرقاء لا يبين هذه الآية في كتابه، وهذه الآية في سورة المائدة ٢: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...))

ثم أكد الزرقاء على أن التأمين ليس فيه المقامرة، لأنه رأى أن المقامرة التي وصفها القرآن الكريم بأنها حباله من حبال الشيطان ووسيلة من وسائله يوقع بها بين الناس ( وهم المقامرون لا عبو الميسر ومن يتبعهم) العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة. مثل قوله تعالى في سورة المائدة ٩١: ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ... ١٣٠))

<sup>١٢٩</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥٦.

<sup>١٣٠</sup> القرآن، سورة المائدة: ٩١.

فإن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من الأخطار فذلك ليس كان

الأمان لأحد المقامرين في ألعاب القمار التي هي بذاتها الكارثة الحالفة.<sup>١٣١</sup>

يمكن أن يلخص أن الزرقاء لا يستند رأيه عن القرآن مباشرة ولكنه شرح حقيقة

التأمين أولاً بالفهم العقلي، فرأى على أن التأمين ليس فيه المقامرة ولكن فيه التعاون بين

المستأمنين. ثم أكد الزرقاء بالسنة النبوية في إباحة التأمين.

وهي كقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهي عن بيع الغر))، فرأى أن مراد هذا

الحديث هو نهى النبي عن خمسة الأمور وهي: بيع المضامين، وبيع الملاحيق، وبيع ضوئة

القانص، وبيع الغائص وبيع الثمار على الأشجار قبل أن يبدو صلاحها. فكان هذا

الحديث لا يشمل التأمين لأنه من العقود الواضحة أي ليس فيه الغر الممنوع شرعاً بل من

النوع المقبول<sup>١٣٢</sup>. لأن التأمين عقد التعويض أي كان للمستأمن الأمان وللمؤمن الربح.

لا يتوقف على ذلك، فالزرقاء استخدم القياس في استنباطه. قاس الزرقاء التأمين

بعقد الموالاة التي المشهورة في المذهب الحنفي وضمن خطر الطريق عند الحنفية وقاعدة

الإلتزامات والوعد الملزم عند المالكية ونظام العواقل في الإسلام. ولكن سيشرح الباحث عن

الموالاة فقط وهي أن يقول شخص مجهول النسب لأخر: أنت وليي تعقل عني إذا جنيت

و ترثني إذا أنا مت.<sup>١٣٣</sup>

<sup>١٣١</sup>مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٤٦.

<sup>١٣٢</sup>مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٥٠.

<sup>١٣٣</sup>مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٢٨.

مساومة التأمين بالموالاة هي في أركانها، الأول كان الخطر في التأمين يناسب بالجناية التي سيدفعها مولى الموالاة. والثاني الخطر الذي سيدفعه المؤمن له إلى شركة التأمين يناسب بالمال الذي سيرثه الوارث إلى مولى الموالاة. والثالث كان المال / القسط الذي يُدفع إلى شركة التأمين موافق بالدية التي يدفعها مولى الموالاة إلى أسرة مصاب/مجني عليه. والرابع المصلحة في التأمين توفق بمصلحة الموالاة وهي حفظ النفس. بالنسبة إلى هذه المقارنة فتكون أساسا في تعيين حكم التأمين.<sup>١٣٤</sup>

نقل الزرقاء قول شيخه الأستاذ السنوسي، أنه أفاض في التطبيق الدقيق لعناصر عقد الموالاة على عناصر التأمين من المسؤولية من حيث العاقدان والتعويض الذي يستحقه المؤمن له، والبدل الذي يستحقه المؤمن، والمصلحة المؤمن لأجلها: مما يجعل القياس بين العقدين: عقد الموالاة القديم الشرعي وعقد التأمين الحديث القانوني في غاية المتانة والأحكام.<sup>١٣٥</sup>

فعمدة الحنفية في إثبات الولاء بالموالاة قول تعالى: ((وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ)).<sup>١٣٦</sup> وعلى هذه الآية قد أقرها الحنفية على أن عقد الموالاة عقد صحيح. وخالفه مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة وهم يقولوا على أن عقد الموالاة غير صحيح أي لا

<sup>١٣٤</sup> محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٨)، ص. ٩١.

<sup>١٣٥</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٢٩.

<sup>١٣٦</sup> القرآن، السورة النساء من الآية ٣٣.

ولاء لمن أسلم على يديه رجل، فعمدة هذه الطائفة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق)).<sup>١٣٧</sup>

(إنما) هي التي يسمونها الحاصرة، وكذلك الالف واللام هي عندهم الحصر ومعنى الحصر هو أن يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره: أي أن لا يكون ولا بحسب مفهوم هذا القول إلا للمعتق فقط المباشر. وقالوا هذه الطائفة على أن قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم، منسوخة بأية المواريث وأن ذلك في صدر الإسلام.<sup>١٣٨</sup> و الباحث في هذا الاختلاف يميل إلى قول مالك والشافعي والثوري وداود وجماعة وهم يقولوا على أن عقد الموالاة غير صحيح أي لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل.

ظهر البيان السابق كالقياس له أربعة أركان وهي أصل/مقيس عليه، والمقيس/الفرع، وحكم الأصل، والعلة.<sup>١٣٩</sup> فلذلك كان الأصل هو عقد الموالاة والفرع هو التأمين والعلة هو المسؤولية والتعويض والحكم الإباحة. لأن الموالاة المشهورة في الحنفية هي الإباحة فكان التأمين إباحة.

ثم بين الزرقاء آراء العلماء المجاوزون بجميع أنواع التأمين مثل الأستاذ محمد يوسف موسى، الأستاذ عبد الرحمن عيسى. قال الأستاذ محمد يوسف موسى في مجلة الأهرام الإقتصادي: إن التأمين بكل أنواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع والتأمين

<sup>١٣٧</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، المجلد ٤ (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٥)، ص. ٢٠٩٣.

<sup>١٣٨</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ص. ٢٠٩٣-٢٠٩٤.

<sup>139</sup> Amir Syarifuddin, *Ushul Fiqh*, Juz 1 (Jakarta: Prenadamedia Group, 2014), h. 323.

على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا. وأرى شرعا أنه لا بأس به إذا خلا من الربا. بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة.<sup>١٤٠</sup> وبيّن أن شيخه الأستاذ أحمد طه السنوسي صحح مقياس التأمين بالموالاة.

ثم رأى الزرقاء على أن التأمين هو حاجة للناس بقوله: "وتجلت لنا حاجة الإنسان إلى طريقة يتغلب بها على اثار الأخطار في المجالات والأحوال الأخرى التي لا تغطيها نظام التأمينات الإجتماعية، وذلك على طول طريق حياته في مختلف وجوه مناشطه ومساعدته ولا يمكن أن يتحقق ذلك لكل فرد إلا بطريقة تعاونية تتضافر فيها وتشترك قدرات جماعة كبيرة مع الفرد المصاب حين يقع عليه الخطر ويجر ما يجر عليه من ضرر ذلك لأن دفع الأخطار غير ممكن في أغلب الأحوال فيجب اللجوء إلى رفع ضررها بعد الوقوع عن رأس المصاب.<sup>١٤١</sup> وهذا يدل لنا على أن التأمين عند الزرقاء هو الحاجة المهمة التي وجب أن يستوفى به لدفع المشقة التي تصيب الناس.

فحجج مصطفى أحمد الزرقاء من قبل فهي الحجج الكافية لتكون أساسا لمن أباح التأمين. وإذا نظرنا من ترتيب إجهاده أي في استنباط حكم التأمين، فظهر على أنه يستخدم الإجهاد بالرأي حيث كان العقل أغلب من النصوص الشرعية.

<sup>١٤٠</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٢٨.

<sup>١٤١</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ١٤٣.

أو يستطيع أن يقال على أن إستنباط الحكم عن التأمين لمصطفى أحمد الزرقاء اعتمد على المصادر التشريعية الإسلامية النقلية والعقلية. ولكن العقل أغلب من النقل. كان الإجتهد بالنقل هو القرآن والسنة النبوية، وأما الإجتهد بالعقل هو مثل القياس، و المصلحة (الحاجة العامة)، والقوائد الفقهية ونقل قول العلماء.

### ح. مقارنة استنباط حكم التأمين بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء

ظهر الفرق بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء في استنباط حكم التأمين كما البيان الماضي. وأما مقارنة استنباط حكم التأمين لهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء يكمن أن يشرح الباحث في الجدوال الآتي:

الرقم	الدليل	وهبة الزحيلي	مصطفى أحمد الزرقاء
١	القرآن	التأمين التعاوني	المائدة من الآية ٢: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى سورة المائدة ٩١: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ) وهذه الآية بينت مقصود المقامرة والتأمين لا يشمل على هذه الآية)
		التأمين التجاري	البقرة ٢٧٥: وأحل الله البيع وحرم الربا البقرة ٢٧٦: (يَحْقُقِ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ، البقرة ٢٧٨: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

٢	الحديث	التأمين التعاوني	قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى.	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (أراد النبي بهذا الحديث هو بيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع ضئبة القانص، وبيع الغائص وبيع الثمار على الأشجار قبل أن يبدو صلاحها، فلذلك التأمين لا يشمل التأمين لأنه من العقود الواضحة أي ليس فيه الغرر الممنوع شرعا بل من النوع المقبول) الغرر فى التأمين ليس ممنوعا ولكن مقبولا.
٣	القياس	التأمين التجاري	نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر (كان التأمين مثل بيع الغرر) الغرر فى الواقع هو كثير، لا يسير، ولا متوسط.	العقود الواضحة أي ليس فيه الغرر الممنوع شرعا بل من النوع المقبول) الغرر فى التأمين ليس ممنوعا ولكن مقبولا.
٤	الإجتهااد الجماعى	القياس	قاس وهبة الزحيلي التأمين ببيع الغرر. الأصل: هو البيع الغرر، والفرع: هو التأمين، والحكم الأصل: الحرام، العلة: التعويض.	قاس الزرقاء التأمين بعقد الموالاة. كان الأصل: هو عقد الموالاة، والفرع: هو التأمين، والعلة: هو المسؤولية والتعويض، والحكم: هو الإباحة.
٤	الإجتهااد الجماعى	الإجتهااد الجماعى	وهو مؤتمر علماء المسلمين الثانى فى القاهرة عام ١٩٦٥ م. ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام ١٩٧٢ م، قد أجاز التأمين التعاونى. ولكن التأمين التجارى أو ذو القسط فهو غير جائز كما قرره المؤتمر العالمى الأولى للإقتصاد الإسلامى فى مكة المكرمة عام ١٩٧٦ م	-

٥	أقوال العلماء	فتوى العالم الفقيه ابن عابدين عن تحريم التأمين البحري.	الأستاذ محمد يوسف موسى، الأستاذ عبد الرحمن عيسى (إذا ليس فيه الربا) والأستاذ أحمد طه السنوسي صحح مقياس التأمين بالموالاة.
٦	المصلحة (الحاجة)	لا يعبرّ وهبة الزحيلي عن الحاجة في التأمين تبيحه	أن التأمين عند الزرقاء هو حاجة للناس ويلزم وفائه لسهول أمور الناس وهذا يكون دليلاً لإباحة التأمين.
٧	القواعد الفقهية	-	الأصل في المعاملة الإباحة

نفهم من هذه البيانات هناك الأمور التي تأثر الإختلاف بين وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء في استنباط حكم التأمين. و أما الأمور تُؤثر بينهما في استنباط حكم التأمين هي كما يلي:

#### ١. إختلافتهما في فهم حقيقة التأمين

فالتأمين عند مصطفى أحمد الزرقاء ليس فيه الأمور التي نهى الأحكام الإسلامية لو كان أقر على أن فيه الغرر والجهالة ولكن الغرر غير مضر. وأما الجهالة في التأمين لا تؤدي إلى مشكلة تمنع تنفيذ العقد.

أما التأمين التعاوني عند وهبة الزحيلي ليس فيه الأمور المنهية بالأحكام الإسلامية لأنه من عقد التعاون والتبرعات وأما التأمين التجاري هناك الأمور المنهية بالأحكام الإسلامية لأن فيه الغرر، والجهالة والربا وغير ذلك.

بالنسبة إلى هذا الإختلاف كانا لا يأخذان مثل الأدلة المسومة، فوهبة الزحيلي يأخذ الأدلة تناسب بفهمه عن التأمين. وكذلك مصطفى أحمد الزرقاء يستنبط حكم التأمين من الأدلة التي تناسب بفهمه عن التأمين الذي يخالف بفهم الزحيلي.

## ٢. وجود الإختلاف في فهم الحديث

كانا الزحيلي والزرقاء يأخذان نفس الحديث عن بيع الغرر (نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر) ولكن لكل واحد منهما الفهم غير متشابه. فالزرقاء قال أن مقصود هذا الحديث الذي أراد به النبي صلى الله عليه وسلم هو بيع المضامين، وبيع الملافيح، وبيع ضوئة القانص، وبيع الغائص وبيع الثمار على الأشجار قبل أن يبدو صلاحها، فلذلك كان التأمين عنده لا يشمل على هذا الحديث لأنه من العقود الواضحة أي ليس فيه الغرر الممنوع شرعا بل من النوع المقبول. فوهبة الزحيلي قال أن هذا الحديث أساس في تحريم التأمين لأن التأمين وبيع الغرر يشاهجان. فقاسهما الزحيلي لأنهما قد استوفى أركان القياس.

## ٣. وجود الإختلاف في القياس

وهبة الزحيلي ومصطفى أحمد الزرقاء يختلفان في استخدام القياس عن التأمين. كان الزحيلي قاس التأمين بالبيع الغرر. حيث كان البيع الغرر يحتوى الغرر الذي يفسد العقد والتأمين فيه الغرر أيضا وهذا يفسد العقد. وبهذا كان الشيخ وهبة الزحيلي حرّم التأمين.

مصطفى أحمد الزرقاء قاس التأمين بالموالاة حيث كانت العلة المساوية بين التأمين والموالاة وهي المسؤولية / التعويض. حينما عند المذهب الحنفي هو يصح العقد كما قاله الأستاذ أحمد السنوسي.<sup>١٤٢</sup> وبهذا أباح الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء التأمين.

#### ٤. وجود الإختلاف في نظر حاجة الناس على التأمين (المصلحة)

عند وهبة الزحيلي إن حاجة الناس إلى التأمين غير متعينة، إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس الذي يسعى إلى الربح وهو شركة الضمان.

أما عند مصطفى أحمد الزرقاء كان حاجة الناس على التأمين هي الحاجة المهمة لأن لا يمكن أن يتحقق ضمان اثار الأخطار في المجالات والأحوال الأخرى لكل فرد إلا بطريقة تعاونية تتضافر فيها وتشارك قدرات جماعة كبيرة مع الفرد المصاب حين يقع عليه الخطر ويجر ما يجز عليه من ضرر ذلك لأن دفع الأخطار غير ممكن في أغلب الأحوال فيجب اللجوء إلى رفع ضررها بعد الوقوع عن رأس المصاب.

وفقا إلى جميع البيانات السابقة، فيشرح الباحث مكانته في أي القول من القولان في مسألة التأمين يتبعه. فهذه المسألة كان الباحث يميل إلى قول وهبة الوحيلي، للأسباب الآتية:

<sup>١٤٢</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص. ٢٨.

١. كان وهبة الزحيلي أكثره إحتياطاً في تحديد حكم التأمين، بأنه وضع الحلال والحرام في موضعهما وبهذا أباح التأمين التعاوني وحرم التأمين التجاري. وهذا يدل على أن الزحيلي هو اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام. وليس وهبة الزحيلي يتسامح الشبهات في التأمين حتى يحكمها بالشبهات المنهية ولو وجد بعض العلماء يرى هذه الشبهات لا تمنع العقود مثل قول الزرقاء.

٢. أن الغرر في التأمين هو الغرر الفاحش كما بين الزحيلي، ليس الغرر كما بينه الزرقاء بحيث كان الغرر عند الزرقاء هو الغرر اليسير الذي لا يضر العقد. كان الغرر عند الباحث هو الغرر الفاحش للطرفين كما بين الزحيلي من قبل، فالمؤمن عليه أن يدفع القسط ولا يدري إذا كان سيحصل الخطر المتوقع وبالتالي سيحصل على مقابل لما دفع من أقساط ولا يدري مقدار ما سوف يحصل عليه وكذلك الشركة تستلم القسط ولا تدري إن كانت ستدفع أم لا، ولا تدري ماذا ستدفعه إذا وقع الخطر وهذا غرر في العقد وغرر في محل العقد. فلذلك يوافق الباحث بقول وهبة الزحيلي عن الغرر في التأمين هو سبب تحريم التأمين.

فالقياس الذي استخدمه الزرقاء في التأمين وهو القياس الذي يقاس بالموالاة، فالأية التي تكون عمدة الأساس في الموالاة عند الحنفية هي منسوخة بأية المواريث. بهذه المسألة كان الباحث رأى على أن هذا القياس لا يحصل لأن الأصل (الموالاة) لا يُطبق أيضاً بمنسوخ الآية عنها، فلذلك الفرع لا يطبق أيضاً. يختلفها الزحيلي، بأنه قاس التأمين بالبيع الغرر وهذا عند الباحث أقرب للحسن ويبعده عن وقوع الحرام.



## الباب الرابع

### الإختتام

#### أ. الخلاصة

١. التأمين هو العقد الحديث الذي لا يبينه النصوص الشرعية تفصيلاً، فذلك قد اختلف المعاصرون عنه. وكانت ثلاثة الفروق في رأي التأمين. الأول الفرقة التي أباحوا التأمين والثاني الذين حرّموا التأمين كله والثالث الذين أباحوا التأمين التعاوني وحرّموا التأمين التجاري الذي فيه الربا والغرر.

فوهبة الزحيلي أحد المعاصرين الذي اهتم بإجراء الحكم الإسلامي وكان حكم التأمين عنده ينقسم على قسمين، الأول هو الإباحة يعني في التأمين التعاوني لأن فيه

من التبرعات والتعاون بين الناس بتخفيف مصيبتهم و الثاني الحرم أي في التأمين التجاري لأن فيه العناصر المنهية في الأحكام الإسلامية مثل الغرر، الربا و القمار والرهان وغير ذلك. وكان العقد الذي يشترك في التأمين هو الهبة، المضاربة، والوكالة بالأجر وكان إعادة التأمين عنده كحكم التأمين وإذا وجدت المشقة عندما لم تتعامل إعادة التأمين التجاري فهو يكون جائزا للمصلحة. مخالفًا لهبة الزحيلي، كان مصطفى أحمد الزرقاء أحد المعاصرين الذي أباح التأمين بإطلاق بشرط أن لا يكون فيه الشرط الذي يتعلق بالربا. وحجته هي كان التأمين هو العقد الذي احتججه الناس لتخفيف المصيبة بينهم. وأما الشبهات التي قد أقرها المانعون في التأمين لا تجري في التأمين كما يناقشها الزرقاء في كتابه. وأما حكم إعادة التأمين مثل حكم التأمين عنده يعني جائز في ذاته.

٢. إختلافتهما في فهم التأمين قد يسبب الإختلاف في تحديد حكم التأمين واستنباط حكمه، كان الزرقاء أكثر اجتهادا بالرأي ولو يستند على القرآن والسنة النبوية. فاستنباط حكمه مثل: القياس (قاس بالموالاة)، أقوال العلماء، المصلحة، والقواعد الفقهية. وأما استنباط الشيخ وهبة الزحيلي ليس موافقا للزرقاء لأنه اعتمد على المصادر التشريعية الإسلامية النقلية والعقلية متساويا وهي مثل القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجتهاد بالرأي المعتمد على روح التشريع مثل الإجتهد الجماعي والقياس. وهذا يدل على أن وهبة الزحيلي قد احتاط في استنباط حكم التأمين، لأنه يعبر على التأمين هو العقد الحديث الذي يحتاج الفهم العميق ليستنبط حكمه.

## ب. التوصيات

١. تحتاج الدراسة العميقة في فهم التأمين الذي قد شرحه وهبة الزحيلي لأنها ما زال وُجود

بعض المراجع الذي لا يشرح التأمين كافة حتى يكون البيان فيه لا يناسب بقول وهبة

الزحيلي. بحيث كان الشيخ وهبة الزحيلي في تلك المراجع ذُكر على أنه حرم التأمين

كلها بإطلاق، وإذا نبحت في كتابه مباشرة فلا يحرم التأمين كافة ولكنه حرم التأمين

التجاري فقط لا التأمين التعاوني. وهذه الدراسة يحتاج القيام بها لكي لا تكون الضلالة

في العلم.

٢. و ينبغي أن يكون الإختلاف لا يمنعنا ليفهم حقيقة الحكم الحديث الذي لا يوجد في

القرآن أو السنة النبوية بل كونه أصبح رحمة في زيادة العلوم للمسلمين خاصة.

٣. تحتاج كثرة إطلاع التأمين الذي شرحه الشيخ وهبة الزحيلي، لأن شرحه في التأمين

عند الباحث يصلح أن يكون إعتبارا كالمداخلات للحكم الإقتصادي الشرعي في

الأندونسي.

## المراجع العربية

## أ. الكتب

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. المجلد ٤ . القاهرة: دار السلام. ١٩٩٥.
- ابن منظور. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ١٤١٤ هـ.
- البخاري، حمد بن إسماعيل. *صحيح البخار*. رياض: بيت الأفكار الدولية. ١٩٩٨.
- حسان، حسين حامد. *حكم الشريعة في عقود التأمين*. القاهرة: دار الإعتصام. دون السنة.
- الخفيف، علي محمد. *التأمين*. القاهرة: الأزهار. ١٩٩٧.
- الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلام وأدلته*. الجزء الخامس. دمشق: دار الفكر. ٢٠٠٦.
- الزحيلي، وهبة. *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر. ٢٠٠٢.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. *نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه*. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٨٤.
- زهرة، محمد أبو. *حكم التأمين في الشريعة الإسلامية*. دمشق: مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني. ١٩٦١.
- شبير، محمد عثمان. *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. عمان: در النفائس. ٢٠٠٧.
- القرضاوي، يوسف. *الحلال و الحرام الإسلامي*. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٩٨٠.
- القزويني، ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. عامن: بيت الأفكار الدولية. دون السنة.
- اللحام، بديع السيد. *وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر*. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. ٢٠٠١.
- مؤسسة النقد العربي السعودي. *مدخل إلى أساسيات التأمين*. الرياض: المعهد المالي. ٢٠١٦.

## ب. البحوث العلمية

العازمي، سليمان. التأمين التعاوني "معوقاته و استشراف مستقبله"، ٢٠٠٩. البحث غير التصدير.

العجوري. سامي عدنان. نظرية العقد لدي الشيخ مصطفى الزرقا: دراسة فقهية مقارنة. الرسالة الماجستير. غزة: جامعة الأزهر. ٢٠١٣.

القصار، عبد العزيز خليفة. إعادة التأمين العقبات والحلول. البحث. كويت: جامعة الكويت. ٢٠٠٦.

المزين، عماد محمد فهميم. التأمين على الديون دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني و التأمين التجاري. الجامعة الإسلامية بغزة. ٢٠١٥.

## ت. المراجع من الإنترنت

عبد الناصر ابو البصل، مصطفى أحمد الزرقاء فقيه العصر و شيخ الحقوقيين، www.Naseemalsham.com، أونلين التاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٧. ص. ١.

ملك فيصل العالمية الفائزة، اشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، -http://kfip.org/ar/shaikh-mustafa-alzarkaa/، أونلين، التاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٧.

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء ٢ (١٩٨٩)، ص. ٤٣٥. أونلن، http://shamela.ws/browse.php/book-8356#page-544، التاريخ ١٨ مارس ٢٠١٧.

الملك فيصل العالمية الفائزة، لشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، أونلين، التاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٧.

موسوعة الحديث الشريف الكتب التسعة، الإصدار: ٢٠٠٠

يوسف قرضاوي، العلامة مصطفى أحمد الزرقاء وفقه الواقع، http://www.feqhweb.com/vb/t899.html#ixzz4ZKRGiK9n، أونلين، التاريخ ٢١/٠٢/٢٠١٧.

## المراجع الأندونيسيا

## أ. الكتب

- A.J. Marianto. *Reasuransi*. Jakarta: Ghalia Indonesia. 1997.
- Ali, AM. Hasan. *Asuransi Dalam Perspektif Hukum Islam*. Jakarta: Kencana. 2004.
- Gemala Dewi, *Aspek-aspek Hukum Dalam Perbankan & Perasuransian Syariah Indonesia*. Edisi Pertama. Jakarta: Prenada Media. 2004.
- H. A. Djazuli. *Fiqh Siyasa: Implementasi Kemaslhatan Umat Dalam Rambu-rambu Syari'ah*. Cet. 1. Bandung: Prenada Media. 2003.
- Kasmir. *Bank dan Lembaga Keuangan Lainnya*. Edisi Revisi. Jakarta: Rajawali Pers. 2015.
- Nitisusastro, Mulyadi. *Asuransi dan Usaha Perasuransian di Indonesia*. Bandung: Alfabeta. 2013.
- Soekanto, Soerjono, *Pengantar Penelitian Hukum*. Jakarta: UI Press. 2010.
- Soerjono Soekanto dan Sri Mamudji. *Penelitian Hukum Normatif*. Jakarta: Rajawali Press. 2006.
- Sula, Muhammad Syakir. *Asuransi Syariah (Life and General) Konsep dan Sistem Operasional*. Jakarta: Gema Insani. 2004.
- Syarifuddin, Amir. *Ushul Fiqh*. Juz 1. Jakarta: Prenadamedia Group. 2014.
- Usman, Husain dkk. *Metodologi Penelitian Sosial*. Jakarta: Bumi Aksara. 2009.
- W. Gulo, *Metodologi Penelitian*. Jakarta: Grasindo. 2010.
- Waluyo, Bambang. *Penelitian Hukum Dalam Praktek*. Jakarta: Sinar Grafika. 2002.
- Widyaningsih, dkk. *Bank dan Asurani Islam di Indonesia*. Jakarta: Kencana Media Group. 2006.

Yafie, Ali. *Menggagas Fiqh dari Sosial Lingkungan Hidup, Asuransi, Hingga Ukhuwah*. Bandung: Mizan. 1995.

Yanggo, Huzaimah Tahido. *Masail Fiqhiyah: Kajian Hukum Islam Kontemporer*. Bandung: Angkasa. 2005.

Zamroni. *Pengantar Pengembangan Teori Sosial*. Yogyakarta: Tiara Wacana 1992.

ب. البحوث العلمية

A. Faroqi. “Analisis Ayat-ayat Mutasyabhat Tafsir Al Munir Karya Wahbah Az-Zuhaili”. Skripsi. Semarang: UIN Walisongo. 2016.

Faridatus Syuhadak dan Badrun. “Pemikiran Wahbah Al-Zuhaily Tentang Ahkam Al-Usrah”. *De Jure*. Vol. 4 No. 2. Desember. 2012.

Hasanudin, “Kontroversi Asuransi: Analisis Terhadap Argumentasi Musthafa Ahmad az-Zarqa’ Tentang Pembolehan Asuransi”. Tesis Magister. Purwokerto: IAIN Purwokerto. 2015.

Muhammadun. “Wahbah Al-Zuhaili dan Pembaharuan Hukum Islam”, *Mahkamah: Jurnal Hukum Islam*. Vol. 1 No. 2. Desember. 2016.

Novi Puspitasari, “Sejarah Dan Perkembangan Asuransi Islam Serta Perbedaannya Dengan Asuransi Konvensional”, *JEAM*, Vol X No. 1. 2011.

Rahman, Muh. Fudhail. “Asuransi Dalam Perspektif Hukum Islam”. *AL-ADALAH*. Vol. X. No. 1. Jauari. 2011.

Tim Penyusun Pedoman Penulisan Karya Ilmiah Fakultas Syariah, *Pedoman Penulisan Karya Ilmiah*. Malang : Fakultas Syari’ah. 2013.

Ummul Aiman. “Metode Penafsiran Wahbah Al-Zuhayli: Kajian al-Tafsir al-Munir”. *Miqot*. Vol. XXXVI No.1. Januari. 2012.



## السيرة الذاتية للباحث

إسم الكامل : تياس أوكوس أركا ستياجي

العنوان : لِمْبَاعَان، سريدادي، سيرامفوج، بريس

تاريخ الميلاد : بايوماس، ٠٦ أغسطس ١٩٩٢

المهنة : طالب من جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

الشعبة : الحكم الإقتصادي الإسلامي في كلية الشريعة

المسكن الآن : شارع غجايانا، حي سونان أمبل رقم ٢٠ مالانج

Email : [agusarga61@gmail.com](mailto:agusarga61@gmail.com)

تاريخ التعليم :

NO	PENDIDIKAN	TAHUN AKADEMIK
1	SDN Sridadi 01 Sirampog	1999 - 2005
2	MTs Ma'arif NU Kaligiri	2005 - 2008
3	MA Al-hikmah 01 Benda Sirampog	2009 - 2012
4	Madrasah Mualimin Ad-Diniyah (MMA) Al-Hikmah 01 Benda Sirampog	2008-2012
5	Ponpes. Al-hikmah 01 Benda Sirampog	2008-2012
6	Ma'had Aly Al-Hikmah 01 Benda Sirampog	2012
7	Ma'had Al-Jami'ah UIN Maulana Malik Ibrahim Malang	2013-2014
8	UIN Maulana Malik Ibrahim Malang	2013 - sekarang

: تاريخ المنظم

NO	ORGANISASI	JABATAN
1	OSIS MTs Ma'arif NU	Bendahara
2	OSIS MMA Al-Hikmah 01	Divisi Pendidikan
3	Pengurus Harian Pondok Pesantren	Divisi Pendidikan
5	ITHOBSYI Al Hikmah Benda Sirampog	Anggota
6	PMII	Anggota
7	ICP (International Class Program)	Anggota
8	Orda Komunitas Mahasiswa Se-Karesidenan Pekalongan	Anggota
9	ITTMAM (Ittihadut Thalabah Mutakhirij Al Hikmah Malang)	Anggota
10	CSSMoRA UIN MALIKI MALANG	Divisi PSDM